صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الْأُمُّ) - الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ

للإمام أبي داود السجستاني، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني

١٥ - بَابٌ فِي الْإِشْعَارِ

١٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ -قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ-: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي حَسَّانَ -وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَعْرَجُ، وَيُقَالُ: الْأَجْرَدُ-؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢١٦ وَ٢٥٤ وَ٢٨٠ وَ٣٣٩ وَ٣٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى

عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٦) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٤٤ وَ٣٧٢) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ:

أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَهَا.

وَهِيَ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٥).

١٥٣٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمَا قَالَا:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣١ وَ٢٣٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٧/ ٣٥٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢٧ وَ٣٢٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ "الْجِهَادِ" رَقْمَ (٢٤٧٠) مُطَوَّلًا.

١٥٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَنَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ-؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠٨): ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٦).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٠٩) وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٣١) نَحْوَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤١ وَ٤٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُمْ شَرِيكٌ فَقَالَ: عَنِ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١١٠).

وَشَرِيكٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

وَتَابَعَهُ الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٥٣٣).

وَخَالَفَ هَذِهِ الطُّرُقَ: عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زُبَيْدٍ فَقَالَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٦١)، وَالْبَزَّارُ (٢/ ٢٠ / ١١٠٦)، وَقَالَ الْبَزَّارُ:

"لَا نَعْلَمُهُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يُتَابَعْ عَبْثَرٌ عَلَى قَوْلِهِ: (عَنْ جَابِرٍ) ".

قُلْتُ: وَعَبْثَرٌ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَوْلَا الْمُخَالَفَةُ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْأَعْمَشِ إِسْنَادَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦ - بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

١٧ - بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٥٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَفْلَحَ ... بِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٢٧).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٤٣١)، وَمُسْلِمٌ، وَالْمُصَنِّفُ -بَعْدَ حَدِيثٍ- وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٨٥ وَ١٢٩ وَ١٨١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ ... بِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ يَأْتِي بَعْضُهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآتِيَيْنِ.

١٥٤٢ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا تَرَى وَيَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٦/ ٨٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ أُخْرَى بَعْضُهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، وَبَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٣٦ وَ١٨٥ وَ١٩١ وَ٢٠٠ وَ٢٢٥)، وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ.

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُمَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ... بِهِ.

وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٩).

١٥٤٣ - وَفِي أُخْرَى عَنْهَا؛ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا؛ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ -زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا- قَالَا: قَالَتْ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ مُسَرْهَدٍ-، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ

لِطَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

وَأَمَّا طَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ-؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (١٥٤٠)، فَلَا نُعِيدُ تَخْرِيجَهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُخْتَصَرًا، وَهُنَا مُطَوَّلٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْغَنَمِ كَمَا هُنَاكَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٩١ و١٧١ و١٩١ و٢١٢ و٢١٨ و٢٢٤ و٢٥٠ و٢٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ ... بِهِ.

١٨ - بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:

"ارْكَبْا". قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ:

"ارْكَبْهَا وَيْلَكَ! " فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٤١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٢ - ٢٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَمْعٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٤ و٤٨١).

وَلَهُ عِنْدَهُ (٢/ ٢٤٥ و٢٧٨ و٣١٢ و٤٦٤ و٤٧٣ و٤٧٨ و٥٠٥) طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَعْضُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنِ الْجَارُودِ (٤٢٧).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ... مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٨١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٩٩ و١٠٧ و١٧٠ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥١ و٢٦١ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ:

قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٥٤٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ٣١٧) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٣٢٤ و٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٨).

وَفِي حَدِيثِهِمَا عَنْهُ أَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ.

١٩ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٥٤٦ - عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ:

"إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَى نَاجِيَةَ -وَهُوَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيُّ الْخُزَاعِيُّ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٤) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: "فَلْيَأْكُلُوهَا". وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَخَالَفَهُمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فَقَالَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٤٣). عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ... الْحَدِيثَ.

وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ؛ لَا سِيَّمَا وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٤٧) بِتَحْدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ نَاجِيَةَ. وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٥٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَانًا الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ:

"تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ -أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ-". وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ:

"ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا حِينَئِذٍ" مَكَانَ: "اضْرِبْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ -وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ-عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٧٩): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ هُمَا، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ قَتَادَةُ فَقَالَ. عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١/ ٢١٣ / ١).

قُلْتُ: فَجَعَلَهُ قَتَادَةُ مِنْ (مُسْنَدِ قَبِيصَةَ)، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ (مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ) لَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَى قَبِيصَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْهُ ... نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٦٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٥/ ٣٧٧).

وَشَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ... مَرْفُوعًا نَحْوَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٦).

١٥٤٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى؛ كَفَاكَ".

قُلْتُ: أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الزِّيَادَةُ الْآتِيَةُ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: "وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ" ... ".

وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَظْهَرُ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ التَّفَرُّدِ الْمَذْكُورِ، وَيَعْنِي: أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، فَلَا ضَيْرَ فِي هَذَا التَّفَرُّدِ.

وَهَذَا كَلَامٌ سَلِيمٌ، لَكِنَّنَا لَا نُسَلِّمُ بِالتَّفَرُّدِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثَيْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ

الْمُخَرَّجَيْنِ آنِفًا.

١٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ"؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي.

قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ: قَالَ:

"مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٩٥٨)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

٢٠ - بَابٌ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ؟

١٥٥٠ - عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ وَأَبَا الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَاهُ.

وَالْآخَرُ: مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ سَابِطٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَالْقَائِلُ: (وَأَخْبَرَنِي) إِنَّمَا هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، شَاهِدٌ لِلْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي بَعْدَهُ.

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ إِحْدَى يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٥٥١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ:

ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٣) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٨٦ وَ١٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ... بِهِ.

١٥٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ:

"نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ آخِرُهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤١): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَغَيْرُهُمَا، كَمَا بَيَّنَّا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١٦١)؛ فَلَا نُعِيدُ تَخْرِيجَهُ.

٢١ - بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ

١٥٥٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَهَذَا فِي "الْمُوَطَّأِ" ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٩٧).

١٥٥٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ !

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ ! قَالَ:

رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ الصُّفْرَةَ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:

أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبُخَارِيِّ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٢٥٣).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٢١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦٦ و١١٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٠٨).

١٥٥٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِ جَابِرٍ) (٣/ ٣٧٨): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ... بِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٨) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكِتَابِ.

وَتَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ: عَلَى الْبَيْدَاءِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٢١).

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ ثَانِيَةٌ، تَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ.

١٥٥٦ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا رَوْحٌ: ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَشْعَثَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ-، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

لَكِنَّ الْحَسَنَ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ٢٠٧) ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَهُوَ مُخْتَصَرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٩ و٣٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَشْعَثَ ... بِهِ وَزَادَ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلِابْنِ حِبَّانَ (٩٩٢) نَحْوُهُ.

٢٢ - بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٥٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ:

"نَعَمْ". قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ:

"قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ عَنْهُ، وَالشَّيْخَانِ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ هِلَالٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ. عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ خَرَّجْتُهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٠٩ - ١٠١٠).

٢٣ - بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٥٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٢٣». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣١٠) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٤/ ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٠) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠/ ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٠٧).

وَتَابَعَهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٠٧ و٢٤٣).

وَلَهُ عِنْدَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ عَنْهَا.

١٥٥٩ - وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ:

"مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، -قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ؛ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ-، -ثُمَّ اتَّفَقُوا-؛ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

"مَا يُبْكِيكِ؟ ". قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ:

"ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي -قَالَ مُوسَى: وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ-".

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ؛ أَمَرَ -يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ- عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ -زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ. زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ؛ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ سَلَمَةَ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ-. (ح) وَثَنَا مُوسَى: ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَهُ قَرِيبًا بَعْدَ ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ عَنْهَا، وَفِيهِ جُمْلَةٌ مُسْتَنْكَرَةٌ عِنْدِي، كَمَا سَأُبَيِّنُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٣١ - ٣٣٢ وَ٣/ ٤٨٠ - ٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٢٨ - ٢٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٤) -بِتَمَامِهِ-، وَالنَّسَائِيُّ -بَعْضَهُ- (٢/ ١٣).

١٥٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥) ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٠٠٣).

١٥٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ؛ زَادَ:

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ... بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ؛ زَادَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ -وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ مُكَرَّرُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ.

وَهِيَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَهِيَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْكِتَابِ.

١٥٦٢ - وَفِي أُخْرَى عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ:

"انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ".

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ:

"هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ".

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... نَحْوَهُ؛ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَهَذَا فِي "الْمُوَطَّأِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١٥٩).

١٥٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى عَنْهَا قَالَتْ:

لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ؛ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

"مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ ! ".

فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ! فَقَالَ:

"سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَي بَنَاتِ آدَمَ"؛ فَقَالَ:

"انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ".

فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ".

قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ؟ ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ مِنْهُ إِلَّا طَرَفَهُ الْأَوَّلَ، وَأَحَالَ فِي سَائِرِ لَفْظِهِ عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى بِنَحْوِهِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً". وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً"؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ دُونَ كُلِّ الثِّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ عَائِشَةَ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَذَا التَّخْيِيرُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِهَا عِنْدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١٥٥٩)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ غَيْرَ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢١٩): ثَنَا بَهْزٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣١) مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ ... بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ مِنْ لَفْظِهِ إِلَّا طَرَفَهُ الْأَوَّلَ، وَأَحَالَ فِي سَائِرِهِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ: "نَحْوَهُ".

فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ لَفْظِ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً"، الْمُفِيدُ التَّخْيِيرَ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً"؛ جَزْمًا دُونَ التَّخْيِيرِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِهِ -أَعْنِي: الْمَاجِشُونَ-، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

وَأَمَّا حَمَّادٌ؛ فَثِقَةٌ عَابِدٌ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةٍ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ وَحْدَهُ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ". وَقَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

"إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ". عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ فِي "الْمَدْخَلِ":

"مَا خَرَّجَ مُسْلِمٌ لِحَمَّادٍ فِي الْأُصُولِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَقَدْ خَرَّجَ لَهُ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ طَائِفَةٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَلِذَلِكَ؛ فَإِنِّي أَجْزِمُ بِأَنَّهُ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَرْفِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهِ لِلْمَاجِشُونِ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِ حَمَّادٍ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَدْ خَالَفَهُ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ، مُوَافِقًا لِلَفْظِ الْمَاجِشُونِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٢٧٣).

وَاثْنَانِ أَحْفَظُ مِنْ وَاحِدٍ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْفَظَ مِنْهُ!

الثَّانِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا حَمَّادٌ دُونَ الثِّقَتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ -وَهِيَ قَوْلُهُ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً"- إِنَّمَا مَحَلُّهَا فِي أَوَّلِ حَجَّتِهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (١٥٥٩) مِنْ

رِوَايَةٍ تَجْمَعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَحَدُهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَفْسُهُ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، الْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ الَّذِي خَالَفَ الثِّقَتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَالَّتِي تُؤَكِّدُ خَطَأَهُ فِي جَعْلِهِ التَّخْيِيرَ بِالْفَسْخِ بَعْدَ دُخُولِ الصَّحَابَةِ مَكَّةَ.

لَا سِيَّمَا وَلَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٣٥٠).

نَعَمْ، قَدِ اسْتَمَرَّ هَذَا التَّخْيِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ (سَرِفَ) فِيمَا يَبْدُو مِنْ رِوَايَةِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ...

حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

"مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ".

وَأَكَّدَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ لِلتَّخْيِيرِ قَوْلُهَا -فِي تَمَامِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ-: فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا -وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ بِرَقْمِ (١٥٦٠) - بِلَفْظِ: قَالَتْ ...

فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ الْآتِيَةِ فِي الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بَعْدَ قُدُومِهِمْ مَكَّةَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَمْرًا لَا تَخْيِيرَ فِيهِ. بَلْ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَقَالَتْ:

... حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ -إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ- أَنْ يَحِلَّ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١٥٩).

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ حَمَّادٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ التَّخْيِيرَ بِالْفَسْخِ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ سَائِرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوُا الْأَمْرَ بِالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِمَكَّةَ رَوَوْهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْجَازِمِ الَّذِي لَا تَخْيِيرَ فِيهِ، مِثْلُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْآتِي بِجَمِيعِ رِوَايَاتِهِ الْآتِيَةِ (١٥٦٦ - ١٥٧٠)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَقْمَ (١٥٧٦)،

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَقْمَ (١٥٨٠)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَقْمَ (١٥٨٤).

وَيَزِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ: ..

فَدَخَلَ ﷺ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قَالَ:

"أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ؛ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ ! ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٤) وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي مِنِّي بَعْدَ حَدِيثٍ.

فَهَذَا الْغَضَبُ مِنْهُ ﷺ عَلَى تَرَدُّدِ أَصْحَابِهِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ ﷺ بِالْفَسْخِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ؛ وَلِذَلِكَ بَادَرَ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِطَاعَتِهِ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ.

فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فَثَبَتَ -يَقِينًا- خَطَأُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ التَّخْيِيرَ هُنَا.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ حَمَّادًا رَحِمَهُ اللهُ قَدْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْوَهْمِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ".

فَخَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ... فَقَالُوا:

"وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً". لَمْ يَذْكُرُوا التَّخْيِيرَ.

أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨ وَ٤١ وَ٥٣ وَ٨٠).

وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ عَلَى حِدَةٍ، فَكَيْفَ بِهِمْ مُجْتَمِعِينَ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا التَّحْقِيقِ: أَنَّنِي فُوجِئْتُ فِي مَوْسِمِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ (١٣٩٣) بِخَبَرٍ مُفَادُهُ: أَنَّ أَحَدَ الْأَسَاتِذَةِ مِنْ إِخْوَانِنَا -أَهْلِ الْحَدِيثِ- قَدْ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْفَسْخِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَغَيْرُهَا، مُحْتَجًّا بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُنَافِي لِلْوُجُوبِ! فَأَجَبْتُ يَوْمَئِذٍ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ، أَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادٌ، وَذَكَرْتُ مَا حَضَرَنِي مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَهَا نَحْنُ الْآنَ قَدْ بَعَثَ اللهُ لَنَا الْمُنَاسَبَةَ الَّتِي قَضَتْ بِضَرُورَةِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ مُبَسَّطًا

مُحَقَّقًا، بِمَا لَا تَرَاهُ مُحَرَّرًا فِي مَكَانٍ آخَرَ فِيمَا أَعْلَمُ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

١٥٦٤ - وَفِي طَرِيقٍ ثَالِثٍ عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ. فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ.

وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٦٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٢٢ و١٩١ و٢٥٣ و٢٦٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ... بِهِ.

١٥٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَوِ اسْتَقْبَلْتُ، مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ -قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ-".

قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، كِلَاهُمَا بِتَمَامِهِ دُونَ الشَّكِّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ...).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ فَارِسٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤٧): ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ... بِهِ؛ دُونَ الشَّكِّ، وَقَوْلِهِ: قَالَ: أَرَادَ ... إِلَخْ.

وَتَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ١٨٥).

وَتَابَعَهُ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -أَوْ خَمْسٍ-، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ ! قَالَ:

"أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ؛ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ ! وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ ... الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَزَادَ:

حَتَّى أَشْتَرِيَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٣ - ٣٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٧٥).

١٥٦٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِـ (سَرِفَ)؛ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا؛ فَطُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ:

"الْحِلُّ كُلُّهُ". فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ:

"مَا شَأْنُكِ؟ ! ".

قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ! فَقَالَ:

"أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَي بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ".

فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ؛ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ:

"قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا".

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ! قَالَ:

"فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ"، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٩) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ.

وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٩٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

١٥٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ... بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ -عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ"-:

"ثُمَّ حُجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ ... نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ

لِمُسَدَّدٍ ذِكْرٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْمُصَنِّفِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٥) عَنِ الْمُصَنِّفِ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَلَمْ أَرَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" بِهَذَا السَّنَدِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ أَخْرَجَهُ (٣/ ٣١٨) مُخْتَصَرًا؛ نَحْوَ الْبَعْضِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ... " إِلَخْ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣/ ١٨٥ - ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ، الْآتِيَةِ بَعْدَ حَدِيثٍ بِمَعْنَاهَا.

وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ: عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٨ - ١٩).

١٥٦٨ - وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ عَنْهُ قَالَ:

أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ:

"لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ". ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ؛ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ:

"بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ...

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا؛ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ: هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ؛ فَأَسْقَطَ الْوَلِيدُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ، وَهَذَا مِنْ تَدْلِيسِهِ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ هِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٣١٧): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ سُرَاقَةَ.

لَكِنْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٦ - ٣٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٥/ ١٠٣).

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ فَقَالَ:

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ:

"لَا، بَلْ لِلأَبَدِ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٧٨ - ٤٨٠)، وَأَحْمَدُ كَمَا يَأْتِي.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْآتِي بِرَقْمِ (١٦٦٣).

١٥٦٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ". فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى دُونَ ذِكْرِ الطَّوَافِ بَعْدَ النَّحْرِ، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَأْتِي بِرَقْمِ (...».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَكَذَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ هَذِهِ تُؤَكِّدُ خَطَأَ رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١٥٦٣)؛ فَرَاجِعْهُ.

١٥٧٠ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً -يَطُوفُونَ-، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

"إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ" (١).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثَنَا حَبِيبٌ -يَعْنِي: الْمُعَلِّمَ- عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٠٥) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ سُرَاقَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا آنِفًا مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ دُونَهَا.

وَتَابَعَهُ عَلَيْهَا: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٥).

١٥٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

"هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِمَا لَا يَقْدَحُ! وَلِذَا صَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا مُنْكَرٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

---

(١) زَادَ فِي "الْمُسْنَدِ" وَ"الْبُخَارِيِّ" كَمَا تَقَدَّمَ: وَأَنَّ سُرَاقَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ: "لَا، بَلْ لِلأَبَدِ". وَهَذَا بِظَاهِرِهِ مُخَالِفٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ (١٦٦٣): أَنَّ سُرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ. فَجَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَهُمَا بِاحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ، وَرَاجِعْ لِهَذَا تَعْلِيقِي عَلَى "حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص ٨٣).

وَأَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ بِالْوَقْفِ كَمَا رَأَيْتَ! وَلَا وَجْهَ لَهُ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ مَرْفُوعًا، فَمِمَّنِ الْوَهْمُ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ !

وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ نَظَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ... مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... مَرْفُوعًا، وَتَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا أَثْبَتَهُ الْحُفَّاظُ". وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ":

"وَقَوْلُهُ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهَا". وَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِالْحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَلَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ ... "؛ فَلَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ، سَأُخَرِّجُهَا بَعْدَ حَدِيثٍ.

وَلَهَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، الْآتِي بِرَقْمِ (١٦٦٣).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ... مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَالَ:

"كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ".

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ وَالنَّزَّالِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ سُرَاقَةَ ... بِهِ.

وَالطَّرِيقُ الْأُولَى رِجَالُهَا ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّ طَاوُسً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُرَاقَةَ.

وَالْأُخْرَى مَوْصُولَةٌ، وَلَكِنْ فِيهَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ -وَهُوَ الْأَوْدِيُّ- ضَعِيفٌ.

وَعَنْهُ: الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٧٩).

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُخْرَى -وَهِيَ قَوْلُهُ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهَا"-؛ فَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُؤَيَّدُ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ الْآتِي قَرِيبًا، وَمِثْلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا سَاقُوا الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلُّوا، وَسَائِرُهُمْ أَحَلُّوا؛ لِأَنَّهُمْ مَا سَاقُوا الْهَدْيَ، فَهُوَ ﷺ وَالصَّحَابَةُ جَمِيعًا كَانُوا قَدْ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ -كَمَا يَأْتِي (١٥٨٤) -:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ ...

وَلِذَلِكَ فَهُمْ جَمِيعًا يَشْمَلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٨): إِنَّهُ "أَرَادَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ حَلُّوا وَاسْتَمْتَعُوا"! غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَجِدُ تَفْصِيلَهُ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ جَزَمَ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورَ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا مَحَلُّهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْآتِي، أَخْطَأَ بَعْضُ النُّسَّاخِ، فَنَقَلَهُ إِلَى هُنَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، وَسَأَنْقُلُ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا، وَأُبَيِّنُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٣٦ وَ٣٤١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَعَزَاهُ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" (٥/ ١٩) لِـ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَهُوَ وَهْمٌ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ... بِهِ، وَقَالَ (٩٣٢):

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

١٥٧٢ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ:

دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ النَّهَّاسِ -وَهُوَ ابْنُ قَهْمٍ- ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهُ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا! فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ... مُسْنَدًا نَحْوَ رِوَايَةِ النَّهَّاسِ هَذِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرْتُ لَهُ هُنَاكَ مُتَابِعًا عَنْهُ؛ فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

فَإِذَنْ قَدْ تُوبِعَ النَّهَّاسُ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ خُولِفَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قُلْتُ: فَقَدْ وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، فَذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِلنَّهَّاسِ، لَكِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِي مَتْنِهِ؛ فَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَشَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى تَرْجِيحِهِ، فَقَالَ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ:

"وَالتَّعْلِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَبِي دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ"؛ إِنَّمَا هُوَ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: "إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ"؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتُ عَنْهُ بِلَا رَيْبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٌ وَأَنَسُ بْنُ سُلَيْمٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كَلَامِهِ، فَانْقَلَبَ عَلَى النَّاسِخِ، فَنَقَلَهُ إِلَى حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ إِلَى جَانِبِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ... ".

قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا؟ ! فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ

مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟ ! فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ؛ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ".

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣/ ١٥٠ - ١٥١).

وَيُقَوِّيهِ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ وَإِنْ رَغِمْتُمْ! زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ (/ ٢٧٨ وَ٢٨٠ وَ٣٤٢) -وَالزِّيَادَةُ لَهُ فِي رِوَايَةٍ-، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥٨).

ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا قَوِيًّا مِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ:

"إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِرَقْمِ (١٥٨٠).

قُلْتُ: فَهَذَا الشَّاهِدُ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ"؛ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ النَّهَّاسَ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُخْطِيءْ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٥٧٣ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -قَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا-، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يَحِلَّ. قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ -الْمَعْنَى- عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ-، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْبَابِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٤١ وَ٢٥٣ وَ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ ... بِهِ؛ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ:

"لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"؛ ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَرَوَى مِنْهُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَهُ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"؛ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"! وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ:

"صَحِيحٌ"؛ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا وَشَوَاهِدَ، كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ -مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ-:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَرُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا! فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ؛ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا النَّهْيَ عَنِ الْقَرْنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَفِيهَا إِقْرَارُهُ ﷺ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَمْرُهُ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي شَيْخٍ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْعِجْلِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِأَنَّهُ:

"ثِقَةٌ".

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٦٤)، وَفِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ":

"لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ"!

فَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِنْ عِنْدِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْنِ؛ وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ عَنْعَنَةُ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٩): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٤/ ٩٢): ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَ طَرَفًا مِنْهُ: الطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ ابْنِ مِنْهَالٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ؛ فَهِيَ الْعِلَّةُ.

وَثَمَّةَ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَدْ خَالَفَ قَتَادَةَ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ أَبِي شَيْخٍ وَمُعَاوِيَةَ: أَخَاهُ حِمَّانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ وَمُخَرَّجٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (٤٧٢٢).

نَعَمْ؛ تَابَعَهُ مَطَرٌ -وَهُوَ الْوَرَّاقُ- عَنْ أَبِي شَيْخٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

لَكِنَّ مَطَرًا سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ فَدَلَّسَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ لَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا مُعْتَبَرًا.

وَقَدْ رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ. وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣١٤).

وَوَهِمَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ وَهَمًا فَاحِشًا، حِينَ قَالَ فِي "الرَّوْضِ الْبَاسِمِ" (ص ١١٦).

"وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" ... مَرْفُوعًا. وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ... مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا"!

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ شَاهِدٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ!

فَإِنَّهُ قَالَ حِينَمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ؛ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ... ثُمَّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٣٢٩)، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٤ - ٥).

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا نَهَيَا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُتَأَوِّلَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ قَالَ:

"دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا الْمُخَالِفُ لِلسُّنَّةِ.

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عُثْمَانَ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَ. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَآنِ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْقِرَانِ الَّذِي لَمْ يُسَقْ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَهْلَهُ بِفَسْخِهِ،

وَغَضِبَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يُبَادِرُوا إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْقِرَآنِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

أَمَّا وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَلَا دَاعِيَ لِتَأْوِيلِهِ.

وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنَ "الضَّعِيفَةِ". وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي أَوَّلِ "كِتَابِ اللِّبَاسِ- بَابُ جُلُودِ النُّمُورِ"، وَفِي آخِرِ "التَّرَجُّلِ -بَابٌ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ" وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا هُنَاكَ.

٢٤ - بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ

١٥٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ:

"لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٩٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٥/ ٤٠)، وَالْحَاكِمُ (٦/ ٤٧٢) عَنْ حُمَيْدٍ وَحْدَهُ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ١١١ و١٨٢)، وَإِسْنَادُهُ ثُلَاثِيٌّ صَحِيحٌ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ ... مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤/ ٥٢)، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ الْجَارُودِ (٤٣١)، وَابْنِ حِبَّانَ (٩٨٩ و٩٩٢)، وَأَحْمَدَ (٣/ ١٨٣ و٢٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ.

١٥٧٦ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا -يَعْنِي: بِذِي الْحُلَيْفَةِ- حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ؛ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ قُدُومَ مَكَّةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا وُهَيْبٌ: ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ وَزَادَ:

وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَّلِ "الْأَضَاحِي"، وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ هُنَاكَ بِرَقْمِ (٢٤٩٠).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٣٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَقَالَ:

فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٣/ ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ... بِلَفْظِ:

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ... بِلَفْظِ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ:

إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ غَرْزَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٦٤).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ (٩٩٧) قُدُومَ مَكَّةَ.

١٥٧٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"كَيْفَ صَنَعْتَ؟ ".

قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

"فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ". قَالَ، فَقَالَ لِي:

"انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ -أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ-، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ -أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ-، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ: ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ يُونُسَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِيهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ:

"صَدُوقٌ يَهِمُ قَلِيلًا".

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ"!

وَإِعْلَالُهُ بِأَبِيهِ أَوْلَى عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا وَمُخْتَلِطًا، وَلَا نَدْرِي أَسَمِعَهُ ابْنُهُ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ؟

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَعَامَّتُهُ قَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، وَسَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (١٦٦٣).

وَقَوْلُهُ: "وَقَرَنْتُ" يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

" ... وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٤٨ وَ٢٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْهُ.

لَكِنْ أَبُو أَسْمَاءَ هَذَا مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ السَّبِيعِيُّ.

وَحَدِيثُ سُرَاقَةَ ... مَرْفُوعًا:

"دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٣٥). وَوَهِمَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٥٠)، فَقَالَ:

"إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ"!

نَعَمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُرَاقَةَ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ، فَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) ".

وَكَأَنَّهُ لِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ":

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٣٥).

وَعَزَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٦٢) لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ! فَوَهِمَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٤ وَ١٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ... بِهِ؛ دُونَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَقَرَنْتُ".

وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا: "وَقَرَنْتُ" لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ حِينَ وَصَفَ قُدُومَ عَلِيٍّ وَإِهْلَالَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا وَأَحْسَنُ سِيَاقَةً، وَمَعَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"يُرِيدُ: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ ذُكِرَ فِيهِ قُدُومُ عَلِيٍّ وَذُكِرَ إِهْلَالُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: "قَرَنْتُ"، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ... ".

وَأَقُولُ: لَعَلَّ فِي تِلْكَ الشَّوَاهِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يُقَوِّي هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَيُخَلِّصُهَا مِنَ النَّكَارَةِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" (٥/ ٢٠)، وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٣٤):

"وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ... مَرْفُوعًا: "إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ". وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ"!

قُلْتُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَاحِدٌ، وَهُوَ هَذَا! غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ الْبَرَاءَ رَوَاهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ:

قَالَ (يَعْنِي: عَلِيًّا): فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

وَمِثْلُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٣٧) مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَقَالَ: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) ".

١٥٧٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ:

كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي -يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ-، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَلَمَّا أَتَيْتُ (الْعُذَيْبَ) لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ! حَتَّى أَتَيْتُ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا؟ ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٤ وَ٢٥ وَ٣٤ وَ٣٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى

عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" (٢/ ١٦٦) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ عَلَى أَبِي وَائِلٍ فِي إِسْنَادِهِ-:

"وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا: حَدِيثُ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ".

١٥٧٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ-؛ وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: "وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"، وَعَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طُرُقٍ؛ وَهُوَ الْأَوْلَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: "وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ: "وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٦) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَقُلْ" بَدَلَ: "وَقَالَ".

وَكَذَا أَخْرَجَهُ (٣/ ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرٍ التِّنِّيسِيِّ قَالَا: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤) عَنْهُمَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" مِثْلَ رِوَايَةِ الْكِتَابِ الْمَوْصُولَةِ عَنْ مِسْكِينٍ -وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ-. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ". وَكَذَلِكَ قَالَهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ"!

قُلْتُ: الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: "وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجَهُ (٢/ ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ وَالْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٧٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٢٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ... بِهِ.

فَهَذِهِ الطُّرُقُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مِسْكِينٍ بِلَفْظِ: "وَقَالَ: عُمْرَةٌ ... " شَاذَّةٌ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: "وَقُلْ"؛ خِلَافًا لِلْبَيْهَقِيِّ.

وَتُؤَيِّدُهُ مُتَابَعَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ لِلْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ كَمَا رَأَيْتَ، وَوَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٢٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣) مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ.

فَمِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يُرَجِّحَ الْبَيْهَقِيُّ -عَلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ هَذِهِ- رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهَا، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ عَنْهُ مُطَابِقَةٌ لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ هَذِهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهَا! وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الرَّدِّ عَلَيْهِ":

"وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: "وَقَالَ: عُمْرَةٌ"؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ لَا يُلَبِّي، وَإِنَّمَا يُعَلِّمُ التَّلْبِيَةَ. وَلَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ نُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا وَنَقُولُ: الْمُرَادُ: "قَالَ: قُلْ"؛ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي".

(فَائِدَةٌ): زَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ؛ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٦).

فَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحُجَّاجُ، إِذْ لَمْ تَثْبُتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً؛ فَقَدْ أَصَابَ الْفَضِيلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٥٨٠ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ؛ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا

وُلِدُوا الْيَوْمَ؟ !

فَقَالَ:

"إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ لِعُمَرَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ تَمَامُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ الْآتِيَةِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي "النِّكَاحِ- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥١): أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ... بِهِ؛ وَفِيهِ قِصَّةُ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا.

١٥٨١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ:

قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ -أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ. وَهُوَ الْأَصَحُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: ثَنَا يَحْيَى -الْمَعْنَى- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ ...

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ... لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ غَيْرَ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ -وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٨): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٥٨ - ٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٢ - ٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ: أَوْ رَأَيْتُهُ ...

وَكَذَا لِلْبَيْهَقِيِّ؛ وَزَادَ: فِي عُمْرَتِهِ.

وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ"، وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٤٤٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

"هَذَا إِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ هُوَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى -وَهُوَ قَوْلُهُ: رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ-؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ أَوِ الْجِعْرَانَةِ حَسْبُ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا".

وَرَاجِعْ تَمَامَهُ فِيهِ.

قُلْتُ: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: هَلْ هُوَ الَّذِي قَصَّرَ عَنْهُ ﷺ بِالْمِشْقَصِ أَمْ غَيْرُهُ؟

فَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ: تَرَدُّدُهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ؛ إِحْدَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ.

وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ؛ بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَذَا التَّرَدُّدَ.

وَقَدْ تَابَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَوْحٍ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّرَدُّدَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ.

وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَتَابَعَ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ؛ دُونَ التَّرَدُّدِ الْمَذْكُورِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، كَمَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْكِتَابِ.

وَتَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ ... بِهِ؛ دُونَ التَّرَدُّدِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ (٤/ ٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥٨) ... بِلَفْظِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ:

أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٦) بِلَفْظِ:

قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ): لَا.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى لِلنَّاسِ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَتَابَعَهُ لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ؛ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٢)؛ وَلَيْثٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ- ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ كَيْفَ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ عَلَى طَاوُسٍ فِي الَّذِي قَصَّرَ عَنْهُ ﷺ!

لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ هَذَا التَّخْرِيجِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ بِدُونِ أَيِّ تَرَدُّدٍ.

هَذَا حَالُ الطَّرِيقِ الْأُولَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" (٤/ ٩٧): ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمِشْقَصٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٧).

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الَّذِي قَصَّرَ عَنْهُ هُوَ غَيْرُ مُعَاوِيَةَ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ (٤/ ١٠٢): ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَشَّارٍ (الْأَصْلُ: يَسَارٍ) الْوَاسِطِيُّ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو أَحْمَدَ -أَحَدُهُمَا- عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

لَكِنْ إِبْرَاهِيمُ هَذَا مَجْهُولُ الْحَالِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُتَّهَمًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٥ وَ١٠٢)؛ لَكِنْ خُصَيْفٌ ضَعِيفٌ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٣)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٩٢).

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ (٣/ ٤٤٦) بِالشُّذُوذِ. وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٦٣)؛ فَقَالَ:

"وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ".

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الطُّرُقِ تَلْتَقِي مَعَ مَا أَفَادَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ الطَّرِيقِ الْأُولَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَصَّرَ عَنْهُ ﷺ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظَ عَنْهُ.

ثَانِيًا: هَلْ كَانَ التَّقْصِيرُ الْمَذْكُورُ فِي عُمْرَتِهِ ﷺ أَمْ فِي حَجَّتِهِ؟

اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلُهُ: فِي عُمْرَتِهِ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ عَلَيْهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ.

وَخَالَفَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -وَهُوَ الْحُلْوَانِيُّ، أَحَدُ شُيُوخِ الْمُصَنِّفِ- فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ، فَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: لِحَجَّتِهِ.

وَيَشْهَدُ لَهَا رِوَايَةُ ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ الْمُتَقَدِّمَةُ، لَا سِيَّمَا الَّتِي بِلَفْظِ النَّسَائِيِّ؛ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْحَجِّ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَلَى ضَعْفِهَا.

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: فِي عُمْرَتِهِ؛ لِاتِّفَاقِ ثِقَتَيْنِ عَلَيْهَا، وَلِإِمْكَانِ صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهَا غَلَطٌ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ نَفْسِهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (١/ ٢٦٣)، فَقَالَ:

"وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَغَلَّطُوهُ فِيهِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: "لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ"، وَقَوْلِهِ: "إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ". وَهَذَا خَبَرُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ، بِخِلَافِ خَبَرِ غَيْرِهِ، لَا سِيَّمَا خَبَرٌ يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا بِتَقْصِيرٍ، وَلَا حَلْقٍ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى

إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَّرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ نَسِيَ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ صَارَ وَاجِبًا".

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ ﷺ، مِنْهُمُ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ"، وَالنَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"، وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"؛ وَلِذَلِكَ تَأَوَّلَ الْمُنْذِرِيُّ رِوَايَةَ الْمُصَنِّفِ: لِحَجَّتِهِ؛ بِقَوْلِهِ:

"يَعْنِي: لِعُمْرَتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِيهِ: فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَتُسَمَّى الْعُمْرَةُ حَجًّا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الْقَصْدُ".

وَمِنَ الْغَرَائِبِ: أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْأَمِيرَ الصَّنْعَانِيَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ فِي "الرَّوْضِ الْبَاسِمِ" (ص ١١٦)، وَبَدَلَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ الَّذِي شَرَحْتُهُ؛ أَخَذَ يُقَوِّيهِ بِقَوْلِهِ:

"وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ... وَ... وَ... ". يَعْنِي: فِي تَمَتُّعِهِ ﷺ!

فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ يُثْبِتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، كَمَا فِي تِلْكَ الشَّوَاهِدِ!

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِيهِ أَنَّهُ تَحَلَّلَ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَهُوَ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ! وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ؛ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

١٥٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ -زَادَ الْحَسَنُ: لِحَجَّتِهِ-؟

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: لِحَجَّتِهِ .. شَاذٌّ؛ إِلَّا أَنْ يُتَأَوَّلَ بِمَعْنَى: لِعُمْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -الْمَعْنَى- قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ: لِحَجَّتِهِ.

وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ عِنْدِي؛ لِتَفَرُّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -وَهُوَ الْحُلْوَانِيُّ- بِهَا دُونَ الشَّيْخَيْنِ الْآخَرَيْنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

١٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ -وَهُوَ ابْنُ مِخْرَاقٍ أَبُو الْأَسْوَدِ-؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٥٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُمَا رَوْحٌ -عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٨) -، وَالطَّيَالِسِيُّ -عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ-، فَقَالَا:

أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ.

وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ؛ فَرَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ عَنْهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْإِشْعَارِ؛ وَقَدْ مَضَى (١٥٣٨). وَمُجَاهِدٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (١٥٧٣). وَطَاوُسٌ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْهُ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ، كَمَا ذَكَرْتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٥٨٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَرَّاءُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤/ ٥٦)، وَأَحْمَدَ (٣٥٠٩) وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا مُنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا أَثْبَتَتْ شَيْئًا لَمْ تَنْفِهِ الْأُخْرَى، فَهُوَ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُهُ الْمُتَقَدِّمُ (١٥٧١):

"هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ... " وَغَيْرُهُ.

١٥٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَالَ لِلنَّاسِ:

"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ أَوْ لِيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ". وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ -حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ

وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .. شَاذٌّ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ حَجَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ [جَدِّي: حَدَّثَنِي] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِيهِ؛ فَإِنَّهُمَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٤٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٣٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

(فَائِدَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٣٦):

"جَزْمُهُ بِأَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ؛ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ؛ فَهُوَ مَرْجُوحٌ".

وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (١/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، وَلَكِنَّهُ أَفَادَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ -وَهِيَ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي "بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ"- لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَا تُنَافِي الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ بِأَنَّهُ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَعُمَرَ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي "بَابِ الْإِقْرَانِ"، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ التَّفْصِيلَ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

(تَنْبِيهٌ): سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ نُسَخٍ عِدَّةٍ قَوْلُهُ فِي السَّنَدِ: (عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي)! وَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْنَادُ إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ شُعَيْبًا لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَدِ اسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ "مُسْلِمٍ" وَ"الْبَيْهَقِيِّ".

١٥٨٥ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ ! فَقَالَ:

"إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥٨).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣/ ٣٣٣ وَ٤٤١ وَ١٠/ ٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٨٤) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٢٨ وَ٨/ ٨٥)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٨٣

وَ٢٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهَا: وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ... ثُمَّ رَدَّ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَخِيرَ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهِ فِي عُمْرَةٍ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي حَجَّةٍ.

وَقَالَ:

"وَهَذَا أَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ. وَأَجْوَدُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْعُمْرَةِ: الْمُتْعَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّمَتُّعَ يُرَادُ بِهِ الْقِرَانُ، وَالْعُمْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى التَّمَتُّعِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ:

لَمْ تَحِلَّ مِنْ قِرَانِكَ، وَسَمَّتْهُ عُمْرَةً كَمَا يُسَمَّى تَمَتُّعًا. وَهَذِهِ لُغَةُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٢٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٥٨٦ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ -فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ-: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَأْيٌ مِنْهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ الْمُتَقَدِّمِ (١٥٦٨)، وَقَدْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهَا: "بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ"، وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (١٥٧١): "قَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْآتِي بِرَقْمِ (١٦٦٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ- عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لِابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا مُتَابَعَةً؛ لِأَنَّ فِي حِفْظِهِ ضَعْفًا يَسِيرًا، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنَّهُ هُنَا قَدْ عَنْعَنَ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى كَمَا سَأُبَيِّنُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٤/ ٣٤٥ وَ٥/ ٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُرَقِّعٍ الْأُسَيِّدِيِّ [وَكَانَ مَرْضِيًّا] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ إِلَّا لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُرَقِّعٍ الْأُسَيِّدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَكَى الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" قَوْلَ ابْنِ حَزْمٍ فِيهِ:

"مَجْهُولٌ"! قَالَ:

"وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِ الْمَرْدُودَةِ". وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ".

وَمِنْهُ تَعْلَمُ قَوْلَ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٨٨):

"لَيْسَ مِمَّنْ يَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ"!

وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ. وَلَكِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ -وَقَدْ عُورِضَ بِحَدِيثِهِ-:

"وَمَنِ الْمُرَقِّعُ الْأُسَيِّدِيُّ؟ ! ".

وَقَدْ تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣ - ٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْمُرَقِّعِ الْأُسَيِّدِيِّ، فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْحَطِّ عَلَيْهِ لِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ يَزِيدُ هَذَا، وَهُوَ ثِقَةٌ اتِّفَاقًا! وَتَابَعَهُ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الثِّقَةِ.

فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ لَهُ، مُخَالِفٌ لِأَحَادِيثِ الْفَسْخِ -وَمَا أَكْثَرَهَا-، وَقَدْ أَشَرْتُ فِي الْأَعْلَى إِلَى بَعْضِهَا. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ":

"وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهَا، وَهُوَ بِلَا رَيْبٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رِوَايَةٌ.

وَالثَّانِي: اخْتِصَاصُهُمْ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا رَأْيٌ، فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ، وَرَأْيُهُ غَيْرُ حُجَّةٍ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

وَقَدْ حَمَلَهُ طَائِفَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اخْتَصُّوا بِهِ هُوَ وُجُوبُ الْفَسْخِ عَلَيْهِمْ حَتْمًا. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا إِذَا كَانَ مُرَادُهُ مُتْعَةَ الْفَسْخِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْمُتْعَةِ؛ فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ! فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ:

لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ؛ إِنَّمَا كَانَتْ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

فَهَذَا مِنْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْفِي مُطْلَقَ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ -هُوَ يَعْنِي- مُطْلَقَ الْمُتْعَةِ، وَلَيْسَ مُتْعَةَ الْفَسْخِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ:

قُلْتُ: لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ؟ ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَكُنْ يَهُمُّ بِذَلِكَ! وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؟ ! فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

(تَنْبِيهٌ): فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ"!

فَهَذَا وَهْمٌ؛ فَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَلَا سِوَاهُ مِنَ السِّتَّةِ.

٢٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:

"نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ"، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩٩٢).

١٥٨٨ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ-: أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ:

"احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ -بِمَعْنَاهُ- قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ -قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي رَزِينٍ الْعَامِرِيِّ -وَاسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ، وَقِيلَ: بِأَنَّهُ غَيْرُهُ-، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ.

وَمُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ:

"لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ".

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُخَرِّجِينَ لِلْحَدِيثِ؛ مِنْهُمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٢٥٢٨ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي).

١٥٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ! قَالَ:

"مَنْ شُبْرُمَةَ؟ ". قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي-. قَالَ:

"حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ ". قَالَ: لَا. قَالَ:

"حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ؛ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَرِينُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ الطَّالْقَانِيُّ- ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْأَعْلَى مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩٩٤)، وَذَكَرْتُ فِيهِ أَقْوَالَ الْمُصَحِّحِينَ، وَأَشَرْتُ إِلَى مَا أُعِلَّ بِهِ مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، وَالشَّاهِدِ الْمُرْسَلِ الَّذِي قَوَّاهُ الْحَافِظُ بِهِ.

وَاسْتَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ مِمَّا أَغْفَلَتْهُ كُتُبُ التَّخْرِيجِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

٢٧ - بَابٌ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟

١٥٩٠ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ:

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ٣٠٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٤) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَمْعٌ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٥ وَ٨٢٦) -وَصَحَّحَهُ-، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٣١٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٨ وَ٤١ وَ٤٣ وَ٤٧ وَ٤٨ وَ٥٣ وَ٧٧).

وَتَابَعَهُ جَمْعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٢/ ٣ وَ٣٤ وَ٤٣ وَ٧٩ وَ١٢٠ وَ١٣١). وَزَادَ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ ... مَرْفُوعًا:

لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

١٥٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ؛ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ! وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا جَعْفَرٌ: ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ جَعْفَرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ-، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ ... بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَهُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (١٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ... بِهِ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْقِطْعَةُ نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" لِابْنِ مَاجَةَ!

وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ (٢/ ٢٥٢) بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ:

١٥٩٢ - عَنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ -أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ-"؛ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٠٩ - ٣١٠) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٢) عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٤).

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحُمَيْدِيُّ (٨٥٣)، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٥٠) -وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٦)، وَالدَّارِمِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ... فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا خَلَّادٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ"!

كَذَا قَالَ! وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِثْلُ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ، فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...

فَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ! لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ عَنْهُ أَصَحُّ؛ لِاتِّفَاقِ ثِقَتَيْنِ عَلَيْهَا عَنْهُ، وَلِمُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ.

وَخَالَفَهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ فَقَالَ: عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (٩٧٤) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَقَالَ:

"لَا يُعَلِّلُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْآخَرَ"! وَخَالَفَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ:

"وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْمُطَّلِبَ هَذَا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

٢٨ - بَابٌ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

١٥٩٣ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ"؛ كَمَا تَرَاهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٩٨).

١٥٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ؛ مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَهُوَ الْمَاجِشُونُ-، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٧٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٢) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٢).

وَتَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: قَالَ:

قُلْتُ: وَاللهِ؛ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي قَوْلِهِ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ"!

وَفَاتَهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، كَمَا رَأَيْتَ.

٢٩ - بَابٌ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٣٠ - بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

١٥٩٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ؛ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ ! قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ وَيَقُولُ:

"انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟ ! ".

قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ:

"انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟ ! "؛ وَيَبْتَسِمُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَحْدِيثِهِ فِيهِ حَتَّى الْآنَ!

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٦/ ٣٤٤): ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ... بِهِ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٧٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٧ - ٦٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٨/ ٢٠٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ.

لَكِنْ عِيسَى بْنُ مَعْمَرٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ -وَهُوَ الْوَاقِدِيُّ- مَتْرُوكٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٥٩٦ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ-، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ:

"أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ ". قَالَ:

"اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ-، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٨٥ وَ٤/ ٥١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ... بِهِ؛ وَفِيهِ عِنْدَهُمْ قِصَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٦٤).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٧) -مُعَلَّقًا- وَ(٨/ ٣٨) -مَوْصُولًا-، وَكَذَا مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٧ - ٤٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٢٢ وَ٢٢٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ؛ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ: صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى مِنَ الْإِسْنَادِ! وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَعَلَّهَا وَقَالَ: "الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ".

١٥٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

"اخْلَعْ جُبَّتَكَ"؛ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ مَوْصُولٌ، لَكِنْ فِيهِ عَنْعَنَةُ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ-، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وَمِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَطَاءٍ وَيَعْلَى؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى، كَمَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، مِنْهُمْ هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى. وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ -عَقِبَ الرِّوَايَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا-:

"هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا سَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ: فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ؛ وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ عِنْدِي؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي كُلِّ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ سَكَتَ عَلَيْهَا فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٠٩)، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَمَّا كَانَ حَسَنًا عَلَى الْأَقَلِّ عِنْدَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْمُقَدِّمَةِ"، وَلَكِنِّي لَاحَظْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ التَّسَاهُلِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يُنَافِي صَرَاحَةً هَذِهِ الزِّيَادَةَ، كَمَا يُنَافِي ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٤٨٤٤).

وَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامَهُ! وَقَدْ أَنْكَرَهَا النَّسَائِيُّ؛ فَقَالَ عَقِبَهَا:

"مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا".

١٥٩٨ - وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا الْخَبَرِ؛ قَالَ فِيهِ:

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ الْجَارُودِ بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ ... بِهَذَا الْخَبَرِ؛ قَالَ فِيهِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الِاغْتِسَالِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا فَمَا بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا تَحْتَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ أَيْضًا (٤٤٧).

١٥٩٩ - وَفِي رَابِعَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ... وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ (٤/ ٥) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٢).

٣٢ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٦٠٠ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:

"لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُمَا مُخَرَّجَانِ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠١٢).

١٦٠١ - وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ؛ زَادَ: "وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ... عَلَى مَا قَالَ

اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ... مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ" ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا سَاقَاهُ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ،

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١١٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

"تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ ... فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ".

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ وَمَالِكٍ اللَّتَيْنِ عَلَّقَهُمَا الْمُصَنِّفُ مَوْقُوفًا.

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَالْمُصَنِّفَ رَحِمَهُمَا اللهُ أَشَارَا بِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ مَرْفُوعًا بِأَنَّ الصَّوَابَ رَفْعُ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا مَالِكٌ وَمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ وَصَلَ الْبَيْهَقِيُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمُعَلَّقَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالْمُصَنِّفِ. وَوَصَلَ هَذَا مُعَلَّقَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ كَمَا يَأْتِي.

١٦٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: "شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ": إِلَى أَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا

يُعْرَفُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمَّوَيْهِ أَيْضًا. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَجْهُولُ الْحَالِ".

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

١٦٠٣ - وَفِي ثَالِثَةٍ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مَعَ الثِّيَابِ ... وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ فَعَلَ هُنَا كَمَا تَرَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٨٦)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَحْتَجَّ بِابْنِ إِسْحَاقَ.

وَاعْلَمْ أَنَّنِي لَمْ أَرَ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي "الْمُسْنَدِ"! وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ فِيهِ (٢/ ٣٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ: أَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي. ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ.

١٦٠٤ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٢/ ٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٥٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ ... بِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: الْمُسْنَدَ مِنْهُ بِنَحْوِهِ أَتَمَّ مِنْهُ"!

قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ يَعْنِي: الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ (١٦٠٠)! فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلِمَاذَا لَمْ يَعْزُهُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ؟ !

وَإِنْ كَانَ يَعْنِي غَيْرَهُ؛ فَمَا أُرَاهُ إِلَّا وَهْمًا؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَلَمْ يَعْزُهُ النَّابُلُسِيُّ فِي "الذَّخَائِرِ" (٢/ ١١٩) إِلَّا لِلْمُصَنِّفِ! وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَعَزَاهُ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ.

ثُمَّ وَجَدْتُ لِحَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- مُتَابِعًا، فَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ١٤١): ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَحْرَمَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَانْتَبَهَ فَقَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: بُرْنُسًا. قَالَ: تُلْقِيهِ عَلَيَّ وَقَدْ حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِهِ؟!

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

١٦٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مَعَ بَقِيَّةِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا تَرَاهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠١٣)؛ وَفِيهِ تَحْقِيقُ شُذُوذِ زِيَادَةِ النَّسَائِيِّ:

"وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" بِمَا لَا تَرَاهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

١٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا؛ سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَنْهَانَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٩) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ ... بِهِ.

١٦٠٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ.

ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٩): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/ ٢٠ - ٢١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٣٣ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ

١٦٠٨ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ.

فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِأَتَمَّ مِنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ لِلْبَرَاءِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ٢٩١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ وَلَكِنَّهُ أَتَمُّ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٩ وَ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

٣٤ - بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ، تُغَطِّي وَجْهَهَا

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٣٥ - بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٦٠٩ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ:

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٠) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٤٠٢).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٥/ ٦٩).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٩ - ٥٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَانْظُرِ "الْإِرْوَاءَ" (١٠١٨).

٣٦ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٦١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٢٢١) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٠٠).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٤٠ - ٤١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٩) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ طُرُقٌ أُخْرَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١/ ٢١٥ وَ٢٨٣ وَ٢٨٦ وَ٢٩٢ وَ٣٠٥ وَ٣١٥ وَ٣٥١ وَ٣٧٤)، وَيَأْتِي أَحَدُهَا فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ.

١٦١١ - وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٦): ثَنَا يَزِيدُ: أَنَا هِشَامٌ. وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَذًى مَكَانَ: دَاءٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (١/ ٢٤٩ وَ٢٥٩ وَ٣٤٦)، وَالْبُخَارِيُّ (١٠/ ١٢٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ... بِهِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ:

مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ.

وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقَةً؛ لَكِنَّهُ قَالَ: شَقِيقَةٍ بَدَلَ: صُدَاعٍ.

وَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (١/ ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بِلَفْظِ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أُكْلَةٍ أَكَلَهَا؛ مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ.

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ (١/ ٣٠٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاحْتَجَمَ.

وَلِلْحَدِيثِ؛ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٤٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ؛ لَكِنْ فِيهِ نَكَارَةٌ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخْرَجْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣١٨) (١).

١٦١١ / م-عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ. يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ".

(قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى إِعْلَالِهِ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَتَادَةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: "مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرَأْسِهِ"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (١٦١١)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. لَكِنْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمُخَالَفَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُ، قَالَ الْحَافِظُ:

"وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَاضِحٌ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ".

---

(١) انْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى نَقْلِهِ مِنَ "الضَّعِيفِ" إِلَى هُنَا، وَكُنْ مِنْ هَذَا عَلَى ذُكْرٍ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مُفْرَدَاتِهِ مُتَّفِقَةٌ مَعَ كَوْنِهِ فِي "الضَّعِيفِ". (النَّاشِرُ).

قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ قَبْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَلَفْظُهُ: "فِي رَأْسِهِ"، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (١٦١١) (١) بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ لَهُ هُنَاكَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَهُمَا بِمَا سَمِعْتَ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ مَعْهُودٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ الضِّيَاءَ الْمَقْدِسِيَّ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٣/ ١٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرَأْسِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٦٤) سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٠٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٣)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! مَشْيًا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، فَلْيُنْقَلْ إِلَى "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِيهِ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٦١٥).

٣٧ - بَابٌ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٦١٢ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ -قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرٌ-: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٦٨) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٣).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (١/ ٦٥ وَ٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي: نَافِعٌ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَأَيُّوبُ الرَّاوِي عَنْهُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ:

وَابْنُ عُلَيَّةَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٥٩) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

---

(١) الْحَدِيثُ السَّابِقُ. (النَّاشِرُ).

٣٨ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٦١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ:

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٠٢) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤١٨) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٣٧٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤١). وَزَادَ الْحُمَيْدِيُّ:

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/ ٤٢١)، وَمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ... بِهِ.

٣٩ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٦١٤ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ -وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ- وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ

طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ: ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ٣٢١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ وَلَكِنَّهُ زَادَ:

"وَلَا يَخْطُبُ".

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٦٨)؛ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٣٧).

١٦١٥ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"وَلَا يَخْطُبُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ... ذَكَرَ مِثْلَهُ؛ زَادَ:

"وَلَا يَخْطُبُ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٦٤): ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: ثَنَا سَعِيدٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ ... بِهِ، وَهُوَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(تَنْبِيهٌ): عَزَا الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا!

وَهُوَ وَهَمٌ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَنْ رَوَاهَا مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى. وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ؛ زَادَ:

"وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ"!

فَأَقُولُ:

هَذِهِ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ: "وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ" مُنْكَرَةٌ؛ لِتَفَرُّدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ بِهَا، وَهِيَ إِمَّا مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهٍ، وَإِمَّا مِنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ (٧/ ١٣٥):

"يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَهْلُهَا".

وَالْآخَرُ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فَهُوَ -مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ- فَإِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ.

وَأَنَا أُرَجِّحُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو عَامِرٍ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ- فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهٍ بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ. ...

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٤١).

١٦١٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢١٠ - ٢١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ

... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٠٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ أَيْضًا (٤٤٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ... بِهِ.

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا!

وَهُوَ إِنَّمَا رَوَاهُ (٣/ ١٩٢) مُعَلَّقًا، ثُمَّ وَصَلَهُ بَعْدُ بِرَقْمِ (٨٤٥)، وَأَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ:

"وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ... مُرْسَلًا"!

قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِهَذَا الْإِعْلَالِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ -مَعَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ- عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو فَزَارَةَ -وَاسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَبْسِيُّ- وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ... بِهِ مَوْصُولًا.

١٦١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٣)، وَابْنُ سَعْدٍ (٨/ ١٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٧/ ٤١١)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٥٩ و٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ؛ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ -وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ-:

وَبَنَى بِهَا وَهْوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

وَتَابَعَهُ هِشَامٌ: ثَنَا عِكْرِمَةُ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٤٦ و٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٢)، وَصَحَّحَهُ.

وَتَابَعَهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٥١).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٥ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣٢ - ٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٤/ ٤٢ و٩/ ١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ

(٢/ ٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٤٢)، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٠٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣١ - ٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٦٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٠٣)، وَابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٢٣٥ - ٢٣٦) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَمِنْ طَرِيقِهِ -عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤١٢١) - عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُمَا الطَّحَاوِيُّ، وَصَحَّحَهُمَا الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٤/ ٤٢).

وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (١٢٧١).

وَشَوَاهِدُ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ: أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ عَارَضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَهُ شَاهِدَانِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ (٨/ ١٣٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ"!

قُلْتُ: مَطَرٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٢٠ - ٣٢١)؛ فَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ... مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ مُرْسَلًا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

فَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ صَحَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ -فِي "الزَّادِ" (٢/ ٢١٤) - الْمَوْصُولَ.

الثَّانِي: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -وَلَهَا رُؤْيَةٌ، وَفِي "الْبُخَارِيِّ" التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ-. قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ:

دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ- فَسَأَلْتُهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَإِنَّهُمَا لَحَلَالَانِ!

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ١٣٣) -عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢١١) -عَنْ مَعْمَرٍ-، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ: هُوَ ابْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ الْحَرَّانِيُّ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ أَيْضًا؛ فَلَا مَجَالَ لِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ.

وَلِذَلِكَ؛ فَالتَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا شَدِيدٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ١٣٦):

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ يَصِيرُ مُحْرِمًا، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَلَّدَ

الْهَدْيَ فِي عُمْرَتِهِ تِلْكَ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا مَيْمُونَةَ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبَا رَافِعٍ يَخْطُبُهَا، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَحَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ زَالَ التَّعَارُضُ وَثَبَتَ الْحَدِيثَانِ؛ وَإِلَّا فَلَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِتَوْهِيمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوْهِيمِهِ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَتْ بِحَالِهَا وَبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى وَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَيْ: مَعَ صِحَّتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ! ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ".

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيثُ عُثْمَانَ التَّقَدُّمِ (١٦١٤ - ١٦١٥)؛ لَا سِيَّمَا وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١٦١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ، لَكِنِ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْآتِيَةِ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ (يَعْنِي: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ): فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ! مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ"! وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ:

"قُلْتُ: لَيْسَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": قَالَ سَعِيدٌ: وَهِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ! وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ فِي "صَحِيحِهِ" ... ".

قُلْتُ: وَقَدِ اغْتَرَّ بِهَذَا الْمَفْهُومِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَعَزَاهُ فِي "الزَّادِ" (٢/ ٢١٤) لِلْبُخَارِيِّ!

وَإِنَّمَا يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ أَصْلَ الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ١٣٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عِكْرِمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: كَذَبَ مَخْبَثَانُ! اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسُبَّهُ، سَأُحَدِّثُكَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا حَلَّ تَزَوَّجَهَا.

قُلْتُ: لَا يَدَ لِعِكْرِمَةَ فِي هَذَا الْوَهْمِ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ.

وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَهُ أَوْهَامٌ.

٤٠ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٦١٩ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ):

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ:

"خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٨) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦١٩).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا؛ تَرَاهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٣٦).

١٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: "الْحَيَّةُ"؛ فَفِي ذَاكَ بَدَلَهَا: "الْغُرَابُ".

لَكِنْ لَهَا شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، تَرَاهَا مُخَرَّجَةً هُنَاكَ.

٤١ - بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٦٢١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ -وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ-، فَصُنِعَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ (١) وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ، وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَي إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ ! قَالُوا: نَعَمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ -وَهُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَابْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ جُدْعَانَ، ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٠٠ و١٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٨٦).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

١٦٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

يَا زَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: "إِنَّا حُرُمٌ"؟ !

قَالَ: نَعَمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٣٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٨١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٦٩ و٣٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ... نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ: قَالَ:

أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ:

"إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرُمٌ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٤)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٦٧ و٣٧٤).

١٦٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ

سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

"إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٧٥ و١٠/ ٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٣) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٨٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٠١) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٢٢).

(١) ذَكَرُ الْحَجَلِ؛ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ".

وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ فِي "ابْنِ حِبَّانَ" (٩٨٤).

٤٢ - بَابٌ فِي الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٤٣ - بَابٌ فِي الْفِدْيَةِ

١٦٢٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ:

"قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ ". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٥٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ الطَّحَّانُ- ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ وُهَيْبٌ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٢).

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا (٤/ ٢٤١): هُشَيْمٌ: أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِي سَنَدِهِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى؛ وَزَادَ:

وَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٤٠).

١٦٢٥ - وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

"إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَدَاوُدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٨٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٣): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (الْأَصْلُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ! وَهُوَ خَطَأٌ) عَنْ دَاوُدَ ... بِهِ.

وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ.

١٦٢٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ؛ فَقَالَ: "أَمَعَكَ دَمٌ؟ ". قَالَ: لَا. قَالَ:

"فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. (ح) وَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ -وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى- عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ دَاوُدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

٤٤ - بَابُ الإِحْصَارِ

١٦٢٧ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٣١)، وَالْحَاكِمُ (١/

٤٨٢ - ٤٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٥٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الصَّوَّافِ ... بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَحْمَدَ؛ مُسَلْسَلٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الصَّوَّافِ إِلَى الْحَجَّاجِ، وَصَرَّحَ هَذَا بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا التَّصْرِيحُ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا، وَالطَّحَاوِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَخَالَفَهُ مَعْمَرٌ -عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ-، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهِ، زَادَ فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".

وَأَقُولُ: كَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يُشِيرُ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدِي؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الصَّوَّافِ مُتَّصِلَةٌ، وَرِوَايَةَ الْآخَرِينَ كَأَنَّهَا مِنَ الْمَزِيدِ فِيمَا اتَّصَلَ مِنَ الْأَسَانِيدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ ... " فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ: هُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَالْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٦٢٩ - عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ؛ بَاتَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ حِسَابٍ الْغُبَرِيُّ-؛ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦)، وَالْبُخَارِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٧٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ... بِهِ؛ دُونَ الِاغْتِسَالِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٩).

١٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. [قَالَا عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى -زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي: ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ: ثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ. [وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى]. وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- .. [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ].

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي؛ إِلَّا الزِّيَادَةَ فَهِيَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧١) عَنِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي: مُسَدَّدٍ وَابْنِ حَنْبَلٍ.

وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢١): ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٢): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَحَمَّادٌ -يَعْنِي: أَبَا أُسَامَةَ- قَالَ (كَذَا! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: قَالَا): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤ وَ٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَعْنٍ ... بِهِ.

١٦٣١ - وَعَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٢): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَحَمَّادٌ -يَعْنِى: أَبَا أُسَامَةَ- قَالَ (كَذَا الْأَصْلُ! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: قَالَا): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٦٨).

فَإِنْ لَمْ يُتَابَعِ الْجُمَحِيُّ؛ فَرِوَايَتُهُ شَاذَّةٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١٦٩٧).

وَلِلشَّطْرِ الثَّانِي مِنْهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ١١٨)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا.

١٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى. قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ أَبُو مُوسَى الْحَمَّالُ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ... بِهِ.

١٦٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٤٠): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٣)، وَقَالَ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ" ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى ... بِهِ.

٤٦ - بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٦٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ دُونَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ الطَّوِيلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ: الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٦٧ - تَرْتِيبِهِ): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ: ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ... بِهِ بِطُولِهِ؛ وَفِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٣) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَهُ.

١٦٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ، حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ: "وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ- قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٥٣٨) عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ ... بِهِ

مُطَوَّلًا.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٧٠ - ١٧٢). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ... مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

٤٧ - بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦٣٦ - عَنْ عُمَرَ:

أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شَيْخِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٠) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٧ - ٣٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٦ وَ٢٦ وَ٤٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الأَعْمَشِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧٠ وَ٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٢ - ٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥١ - ٤٥٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢١ وَ٣٤ وَ٣٩ وَ٥٠ وَ٥٣ وَ٥٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ

١٦٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧٢) ... بِإِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٢٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٢).

وَتَابَعَهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ١١٤ وَ١٤١).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٦ وَ٣٣٢ وَ٣٧٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

١٦٣٨ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَاللهِ! إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ أَنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: وَلَا طَافَ النَّاسُ ...).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ -وَهُوَ الشَّعِيرِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٣٣٢)، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٧٦ وَ٢٤٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

لَكِنْ تَابَعَهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ بِلَفْظِ:

إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١١٣).

وَأَبُو أُوَيْسٍ هَذَا: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، قَرِيبُ مَالِكٍ وَصِهْرُهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهِمُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

١٦٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ": عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١١٠).

٤٩ - بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٦٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧٣ وَ٣٧٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٣٧ وَ٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَمِنَ الطُّرُقِ الْأُخْرَى؛ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُقَبِّلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ الْآتِي بَعْدَ حَدِيثٍ.

١٦٤١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ:

لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ؛ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمِزِّيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: ثَنَا يُونُسُ: ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ عَلَى الْخِلَافِ فِي صُحْبَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ... وَصَرَّحَتْ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهَا: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَيْضًا، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَ لَهَا (٩/ ١٩٦) حَدِيثًا آخَرَ مَوْصُولًا.

وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا عِنْدَهُ صَحَابِيَّةٌ.

وَلَعَلَّهُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ التَّابِعِيِّ: دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ ...

رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ١٣٣)؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ١٩٦):

"قَالَ الْمِزِّيُّ: هَذَا يُضَعِّفُ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا رُؤْيَةٌ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ". وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ عَلَيْهِ.

١٦٤٢ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ -زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" عَلَيْهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ -يَعْنِي: ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ-. ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠١) عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَعْرُوفٍ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١١٤).

١٦٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" عَلَيْهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ١٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١١٨).

١٦٤٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ ! فَقَالَ:

"طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ".

قَالَتْ: فَطُفْتُ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ: (الطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٨٥) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٩٠ وَ٣١٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٣٦).

٥٠ - بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٦٤٥ - عَنْ يَعْلَى قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَحْمَرَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ ابْنِ يَعْلَى، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدِي.

وَأَبُوهُ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ: صَفْوَانُ وَمُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّهُمْ رَوَى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَفْوَانَ".

وَأَمَّا الْجَزْمُ بِأَنَّهُ صَفْوَانُ -كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ-؛ فَمِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ!

عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ يَعْلَى: عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ كَمَا يَأْتِي.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَهُ؛ فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٣ وَ٢٢٤): ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ يَعْلَى ... بِهِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٤/ ٢٢٢)؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ .. لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ

يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ؛ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ".

١٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا؛ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٩٤).

٥١ - بَابٌ فِي الرَّمَلِ

١٦٤٧ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ !

قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ !

قَالَ: صَدَقُوا؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَذَبُوا؛ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

"ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا"، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ !

فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ !

قَالَ: صَدَقُوا؛ قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ. وَكَذَبُوا؛ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ؛ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" عَلَيْهِ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ... نَحْوَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١١١٨).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِالرَّمَلِ نَحْوَهُ، وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

١٦٤٨ - وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ؛ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَقَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا

مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٨ وَ٧/ ٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٩٠ وَ٢٩٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ بِلَفْظِ:

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:

"ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ". فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَنَتْهُمْ!

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٦ وَ٣٧٣) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

١٦٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

فِيمَ الرَّمَلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ. وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ ! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ عَلَى شَرْطِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ مِنْ

قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (١/ ٤٥) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ عَلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧٠).

وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، فَاسْتَغْرَبْتُ إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ إِيَّاهُ! وَزَادَنِي اسْتِغْرَابًا أَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ "الْبُخَارِيِّ"؛ وَإِذَا فِيهَا زِيَادَةٌ: عَنْ أَبِيهِ.

فَاتَّصَلَ الْإِسْنَادُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِهِشَامٍ، وَلَيْسَ بِمُخَالِفٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

١٦٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ؛ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الطَّائِفِيِّ ... بِهِ.

١٦٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ. وَلِابْنِ خُثَيْمٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (١٦٤٦).

وَتَابَعَ حَمَّادًا مَعْمَرٌ: عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٣٨٠٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الظَّهْرَانَ فِي عُمْرَتِهِ؛ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجَفِ! فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ؛ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ؛ وَبِنَا جَمَامَةٌ! قَالَ:

"لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ". فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ؛ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَتَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ،

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ؛ إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ! فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٥)؛ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

١٦٥٢ - عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٤) ... بِإِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٠٠): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ... بِهِ.

وَهُوَ (١/ ١٢٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ زَادَ عَفَّانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:

فَذَكَرُوا لِنَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ:

مَا كَانَ يَمْشِي إِلَّا حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ.

٥٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٦٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ -وَهُوَ الْمَكِّيُّ مَوْلَى السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ-، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَأَبُوهُ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ ابْنِهِ يَحْيَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي "الصَّحَابَةِ": ابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ؛ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٣)، وَعَنْهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤١١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٠١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ، وَصَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدَ.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" لِلنَّسَائِيِّ! وَلَعَلَّهُ يَعْنِي: فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى"!

وَإِنَّ مِمَّا يُقَوِّي الْحَدِيثَ عَمَلُ السَّلَفِ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَجِيرًا حَوْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ ... فَذَكَرَ الْآيَةَ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ: هُوَ حَبِيبُ بْنُ صُهْبَانَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٤ و٨٩٦٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... مِثْلَهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ تَابِعِيِّهِ -وَهُوَ أَبُو شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ- لَا يُعْرَفُ.

١٦٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي

سَجْدَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣٨) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى ... بِهِ.

٥٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٦٥٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَابْنُ السَّرْحِ: اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٦١) قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَابَاهْ ... بِهِ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٤٨)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨١ وَ٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَابِيهْ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَدَّثَهُ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابِيهْ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٢ وَ٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٠).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٤ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣١٧) ... بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ.

١٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٥٦٢)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٥٦٢)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

١٦٥٨ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا:

"طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي رِوَايَتِهِ، فَتَارَةً يُسْنِدُهُ فَيَقُولُ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَتَارَةً يُرْسِلُهُ فَيَقُولُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ...

وَلَا يَضُرُّ هَذَا التَّرَدُّدُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (ص ٣٩) ... هَكَذَا.

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ... مُرْسَلًا.

وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ؛ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠٦).

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ:

فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَخْرَجَاهُ: مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ١٢٤).

٥٥ - بَابُ الْمُلْتَزَمِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٥٦ - بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ؛ كَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)! إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٣٨).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٨/ ١٤٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٩١)، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٤٤ وَ٢٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا (٢١٩).

١٦٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ جُمْلَةُ الدُّخُولِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٧) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَهُوَ (٣/ ٤٨٦ وَ٧/ ٤١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٨١)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٧٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤/ ٩٧) مِنْهُ الْجُمْلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالدُّخُولِ.

وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٩) مَا قَبْلَهَا.

١٦٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ زَادَ:

ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ ...، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ الْقَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا سُوءُ حِفْظِ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي-؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ. ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

فَإِنِّي لَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

١٦٦٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ-: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ ! قَالَ:

إِنْ أَمْشِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطْ، وَرَوَى عَنْهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ".

فَمِثْلُهُ يُمْكِنُ تَحْسِينُ حَدِيثِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا تُوبِعَ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

لَكِنَّ عَطَاءً كَانَ اخْتَلَطَ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي؛ وَهُوَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٤) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"- وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦١ و١٢٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٣).

ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٧٧٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ... بِهِ.

٥٧ - بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٦٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ؛ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ- فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى-؟ وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا -يَعْنِي: ثَوْبًا مُلَفَّقًا-، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ؛ رَجَعَ طَرَفَاهَا مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا

وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

"اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي". فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ -قَالَ جَابِرٌ: - نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ؛ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ عَمِلْنَا بِهِ- فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ:

"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ-: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا؛ قَرَأَ:

" ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ كُلِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا

انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ؛ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ؛ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ قَالَ:

"إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"؛ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ:

"دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا (مَرَّتَيْنِ)؛ لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ". قَالَ:

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ ! فَقَالَتْ: أَبِي. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ؛ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ

اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا؟ فَقَالَ:

"صَدَقَتْ صَدَقَتْ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ ".

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ:

"فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ". قَالَ:

وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ -وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ- مِئَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى؛ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ بِـ: (نَمِرَةَ)، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِـ (نَمِرَةَ)، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا

زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا-: دَمُ .. قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ! اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ ".

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ؛ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ:

"اللَّهُمَّ! اشْهَدِ، اللَّهُمَّ! اشْهَدِ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ".

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا؛ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:

"السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ! "؛ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ؛ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ -قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اتَّفَقُوا-، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ -قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ اتَّفَقُوا-، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ -قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ -زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ-. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا؛ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ؛ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ -يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاه مِنْهَا- بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ-يَقُولُ: مَا بَقِيَ-، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ؛ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا -قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ-، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ:

"انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ". فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ الْجَارُودِ بِطُولِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ -وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ- قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِطُولِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧ - ٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ النُّفَيْلِيِّ وَحْدَهُ.

وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٨) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَحْدَهُ.

وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣٨ - ٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٤ - ٤٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ... بِطُولِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ... أَطْرَافًا مِنْهُ. وَقَدْ خَرَّجْتُهُ بِتَوَسُّعٍ فِي الْجُزْءِ الَّذِي كُنْتُ جَمَعْتُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، مُسْتَوْعِبًا طُرُقَهُ وَزِيَادَاتِهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

١٦٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ -وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا- وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا. وَهَذَا الْقَدْرُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَابْنِ الْجَارُودِ وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-. (ح) وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ حَاتِمٍ الْمُسْنَدَةِ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الْجُعْفِيِّ الْمُعَلَّقَةِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَصَلَهَا!

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا: هُوَ أَخُو الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، كَمَا فِي "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ" (١/ ١ / ١٨٤)، وَ"الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤/ ١ / ٢٧)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَقَوْلُهُ: وَإِقَامَةٍ ... شَاذٌّ بَلْ مُنْكَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ: وَإِقَامَتَيْنِ ... كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُسْنَدَةِ وَالْمُرْسَلَةِ.

وَقَدْ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ ... بِهِ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ أَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا، وَمِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ نَفْسُهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٣٤٠ وَ٣٩٤).

فَلَا يُعِلُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ فِيهِ فَأَرْسَلَهُ.

١٦٦٥ - وَفِي أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ". وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ:

"قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ:

"قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا جَعْفَرٌ: ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٥).

وَأَخْرَجَ مِنْهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٥ وَ٤٨): "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، وَ"الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ -بِجَمِيعِ فِقْرَاتِهَا- حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَعِنْدَهُ الزِّيَادَةُ الْآتِيَةُ.

١٦٦٦ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ... بِإِسْنَادِهِ؛ زَادَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٥ وَ١٧٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٤٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ... بِهِ.

١٦٦٧ - وَفِي أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ -عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ -: قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ- قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ

يَذْكُرُهُ جَابِرٌ-: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا ... وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِدَارِجُ الْمَذْكُورُ إِلَّا فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (١٦٦٣»).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْجَارُودِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٦٦٥)، وَفِيهِ عِنْدَهُمَا مَعْنَى الْإِدَارِجِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِدْرَاجُ فِي قِصَّةِ التَّحْرِيشِ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (١٦٦٣).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَلَمْ يُدْرِجْهَا، بَلْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْجَزْمِ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُنَافِي الشَّكَّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَالِكًا جَزَمَ بِهِ فَقَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ ... بِلَفْظِ:

قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩١).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٩) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

٥٨ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ لِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ (الْحُمْسَ)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَنَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْبُخَارِيُّ (٨/ ١٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٤) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٢٠ - مَوَارِدُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ؛ وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ: مِنًى .. مَكَانَ: الْمُزْدَلِفَةِ! وَهُوَ شَاذٌّ.

٥٩ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٦٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ: ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَقَدْ أُعِلَّ بِمَا لَا يَقْدَحُ عِنْدِي كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦١)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٩٧ وَ٣٠٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ؛ فَأَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ:

"قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ. وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ"!

قُلْتُ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ:

"وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَأَخَذَهَا مِنْ كِتَابٍ".

قُلْتُ: وَمَا أَظُنُّ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا مَوْثُوقًا. عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٥)؛ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٢٩) -مُفَرَّقًا- بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثٍ؛ دُونَ ذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مِنًى.

وَهَذَا الْقَدْرُ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ (١٦٦٣).

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِنًى.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ الدَّوْرَقِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٠٠): ثَنَا إِسْحَاقُ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٥).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٩٩ وَ٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٤ - ٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٤) - وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧/ ١٠٦ - ١٠٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ ... بِهِ.

٦٠ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٦٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٢٩) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

ثُمَّ سَاقَ بِهِ بَعْدَهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ -إِذَا اسْتَطَاعَ- أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

٦١ - بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٦٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ؛ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ! قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ! قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ؛ ارْتَحَلَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ؛ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ. فَمِثْلُهُ قَدْ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ؛ لَا سِيَّمَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلَ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ خَطَبَ النَّاسَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٥) ... سَنَدًا وَمَتْنًا؛ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ ذِكْرُ وَكِيعٍ، وَمِنَ الْمَتْنِ بَعْضُ الْأَحْرُفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

٦٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٦٧٣ - عَنْ نُبَيْطٍ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

لَكِنَّ شَيْخَهُ لَمْ يُسَمَّ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ قَدْ رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ لَمْ يُدْخِلُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٤/ ١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٥) -عَنْ سُفْيَانَ؛ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ-، وَالنَّسَائِيُّ -عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ-، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٥) -عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- خَمْسَتُهُمْ قَالُوا: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ.

فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٦٧٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ؛ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ

-قَالَ هَنَّادٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ-.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ ... بِمَعْنَاهُ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٠) عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ هَنَّادٍ.

٦٣ - بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٧٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ:

أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ -فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الإِمَامِ، - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: "قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ.

وَابْنُ نُفَيْلٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣٧): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ.

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٦٤ - بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ؛ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ:

"أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ". قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا -زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ:

"أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ".

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانٍ: ثَنَا عَبِيدَةُ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ -الْمَعْنَى- عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ؛ وَرِجَالُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٩) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٦٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٧٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَحْمَدُ (١/ ٢٣٥ و٢٥١ و٢٧٧ و٣٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١١) -مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢١١) -عَنْ عَطَاءٍ- كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا؛ وَفِيهِ: وَهُوَ يَقُولُ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ".

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ الْآتِي بِرَقْمِ (١٦٨٠).

١٦٧٧ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ -أَوْ صَنَعْتُمْ- عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ وَمَا -قَالَ زُهَيْرٌ- أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ؟ ! قَالَ:

"الصَّلَاةُ أَمَامَكَ". قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ -زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ، وَالْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ. (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ-: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زُهَيْرٍ أَبِي خَيْثَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٩)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢١٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٧)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٢٠٠ وَ٢١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ... بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا. وَتَابَعَهُ أَخُوهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيَأْتِيَانِ فِي الْكِتَابِ قَرِيبًا.

وَتَابَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ... بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٤٨) -وَقَرَنَ مَعَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُقْبَةَ-.

١٦٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ:

"السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ! "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ: لَا يَلْتَفِتُ ... شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ-؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (١/ ١٥٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ ... وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥ - ٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِطُولِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ .. دُونَ (لَا) النَّافِيَةِ؛ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ مِنَ "الْبَيْهَقِيِّ"! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الْأُخْرَى؛ لِمُطَابَقَتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي "زَوَائِدِهِ" (١/ ٧٦ وَ٨١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ

الزَّنْجِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِاتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ عِنْدِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ:

كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ٣٥١) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٩).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ١٠٤ وَ٨/ ٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٠٢ وَ٢٠٥ وَ٢١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٤٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ؛ دُونَ تَفْسِيرِ هِشَامٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٠٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهُوَ الْآتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ.

١٦٨٠ - عَنْ أُسَامَةَ قَالَ:

كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ؛ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٠٢) ... بِأَتَمَّ مِنْهُ؛ وَفِيهِ سَيْرُ النَّصِّ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا.

١٦٨١ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ؛ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

"الصَّلَاةُ أَمَامَكَ"؛ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: هُوَ الْقَعْنَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥٥) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) -وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ مِنْهَا الْقَعْنَبِيُّ-، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٠٨).

وَقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُهُ فِي الْكِتَابِ قَرِيبًا (١٦٧٧).

٦٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ٣٥٥).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٤/ ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦٢ وَ١٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

١٦٨٣ - وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ وَقَالَ:

بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ؛ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ بِلَفْظِ: صَلَّاهَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .. وَهُوَ شَاذٌّ لِمُخَالَفَتِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ (١٦٦٣)، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ غَيْرَهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ الْآتِيَةُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ -وَهُوَ الْخَيَّاطُ الْقُرَشِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ١٥٧) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ وَكِيعٌ ...

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ -مَعَ صِحَّتِهِ- قَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي ضَبْطِ أَمْرَيْنِ مِنْهُ:

الْأَوَّلُ: هَلِ الْإِقَامَةُ كَانَتْ لِكُلٍّ مِنْ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ- أَمْ لَهُمَا مَعًا -كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْآتِيَةِ-؟ !

وَالْآخَرُ: هَلْ أَذَّنَ لَهُمَا أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى -كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ-، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ -كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّامِنَةِ-.

وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَتَانِ؛ لِمُوَافَقَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُثْبِتَةِ لِذَلِكَ حَدِيثَ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٦٦٣)، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِقَامَتَيْنِ -وَهِيَ الثَّالِثَةُ- هِيَ الَّتِي لَمْ يَعْتَمِدْ غَيْرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يُخْرِجْ سِوَاهَا.

وَيَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (١٦٧٧ وَ١٦٨١)؛ فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْإِقَامَتَيْنِ. وَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" (٢/ ٤٠٠ - ٤٠٢) الْقَوْلَ فِي اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَانْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ:

"وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: الْأَخْذُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ لِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ سِوَاهُ مُضْطَرِبَةٌ، فَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَابِ ... (ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، ثُمَّ قَالَ).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي جَمْعِهِ ﷺ بِعَرَفَةَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ قَطُّ خِلَافُهُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَلَوْ فَرَضْنَا تَدَافُعَ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لَأَخَذْنَا حُكْمَ الْجَمْعِ مِنْ عَرَفَةَ".

١٦٨٤ - وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ:

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ: لَمْ يُنَادِ ... وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِشُذُوذِهِ

وَمُخَالَفَتِهِ لِلرِّوَايَةِ الثَّامِنَةِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِمَا الْأَذَانُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا شَبَابَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ -الْمَعْنَى-: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِمِيِّ قَوْلُهُ: لَمْ يُنَادِ ...

وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَعْلَى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ شُذُوذٌ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمَا: لِكُلِّ صَلَاةٍ!

١٦٨٥ - وَفِي رَابِعَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ: الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ !

قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَقْبُولٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .. شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ بِزِيَادَةِ: لِكُلِّ صَلَاةٍ .. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ-؛ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ؛ وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"!

كَذَا قَالَ! وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ شَاذٌّ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ (٢/ ٧٨).

١٦٨٦ - وَفِي خَامِسَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا:

صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(قُلْتُ: يَعْنِي: الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ مِنَ الشُّذُوذِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: ثنا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ- عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي-؛ لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

وَشَرِيكٌ قَدْ تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَتُوبِعَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِعَةِ.

١٦٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ سَادِسَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا؛ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ:

هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .. شَاذٌّ كَمَا سَبَقَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ السَّبِيعِيُّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

١٦٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ سَابِعَةٍ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:

رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَفِيهِ الشُّذُوذُ السَّابِقُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي، سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ مَعًا ... بِلَفْظِ: بِإِقَامَةٍ .. زَادَ مُسْلِمٌ: وَاحِدَةٍ.

وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٢/ ٨١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحْدَهُ؛ بِلَفْظِ: أَقَامَ بِجَمْعٍ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ- وَأَذَّنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ...

وَقَدْ جَزَمَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِالْأَذَانِ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:

"وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ أَذَانًا؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

١٦٨٩ - وَفِي ثَامِنَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ؛ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ؛ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ ! فَقَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاتَيْنِ؛ خِلَافًا لِلرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ

الْمَحْفُوظُ كَمَا سَبَقَ هُنَاكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: الصَّلَاةُ .. مَكَانَ الْإِقَامَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَشَاذٌّ أَيْضًا، وَالْمَحْفُوظُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا مَضَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَأَبُوهُ: اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ: اسْمُهُ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ -مَوْلَاهُمْ- الْكُوفِيُّ.

وَأَمَّا عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو -وَهُوَ الشَّيْخُ الثَّانِي لِأَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ-؛ فَلَا يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"! وَرَوَى عَنْهُ أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ أَيْضًا.

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ؛ بَلْ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَيَحْتَجُّ بِهِ لَوْ تَفَرَّدَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ هُوَ وَسُلَيْمٌ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَذَانِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ؛ خِلَافًا لِلرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا سَبَقَ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ .. بَدَلَ: الْإِقَامَةِ! فَشَاذٌّ.

١٦٩٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا؛ إِلَّا بِجَمْعٍ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٨٤): ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١٧)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٢٦ وَ٤٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ (١١٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

١٦٩١ - عَنْ عَلِيٍّ:

فَلَمَّا أَصْبَحَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ؛ فَقَالَ:

"هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ (١٦٧٨».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا بِرَقْمِ (١٦٧٨).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٠): جُمْلَةَ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ.

١٦٩٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ؛ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ؛ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا؛ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ".

(إِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ ١٦٦٦).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ مَضَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ (١٦٦٥).

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٦٦٦).

١٦٩٣ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ اللَّيْثِيُّ-، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِهِ، لَكِنْ تُقَوِّيهِ الطَّرِيقُ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٦ - ٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٧)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٢٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

١٦٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- وَإِنْ كَانَ اخْتَلَطَ؛ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ سُفْيَانُ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ بِالتَّحْدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٩ وَ٣٩ وَ٤٢ وَ٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: "أَشْرِقْ ثَبِيرُ! كَيْمَا نُغِيرُ".

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٨ - ٤٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ٢٢٢)، وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٩٦)، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٤ وَ٥٠).

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٦٦ - بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٦٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٢٢٢)؛ وَإِسْنَادُهُ ثُلَاثِيٌّ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٤٦٣)، وَالشَّافِعِيُّ (١٠٧٧).

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٧٦).

١٦٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ:

قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ -أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ:

"أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ الْعُرَنِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَتَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٦٩٧ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ؛ وَيَأْمُرُهُمْ -يَعْنِي: - لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ صَحِيحٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: ثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَوْلَا عَنْعَنَةُ حَبِيبٍ؛ لَصَحَّحْتُهُ؛ لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِطَرِيقَيْهِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

١٦٩٨ - عَنْ عَطَاءٍ:

أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ.

قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟ !

قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُخْبِرِ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِـ: عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَبُو عُمَرَ الْمَدَنِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

"ثَبْتٌ".

فَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُّوخَ الْقَطَّانُ، الْحَافِظُ الْإِمَامُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٤٧): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ:

أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ؟ وَهِيَ تُصَلِّي. قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ. أَيْ بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ -وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ-: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ! لَقَدْ غَلَّسْنَا؟ ! قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

هَكَذَا صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَطَاءً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٣٥١) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوْحٍ-، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٣) -عَنْ مُسَدَّدٍ-، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٧) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ- كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١/ ٤١٢).

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ٢٢٢) عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَطَلْحَةُ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٣٥٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً (!) لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:

جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ؟ ! فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

كَذَا وَقَعَ فِيهِ: مَوْلَاةٌ! بِالتَّأْنِيثِ. وَفِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٤١٥) مَعْزُوًّا لِمَالِكٍ: مَوْلًى .. بِالتَّذْكِيرِ، وَقَالَ:

"وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، ثُمَّ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ فَأَخَذَهُ عَنْهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَى أَسْمَاءَ شَيْخُ عَطَاءٍ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ".

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "النَّسَائِيِّ" (٢/ ٤٩) عَنْ مَالِكٍ ... بِلَفْظِ: مَوْلًى .. كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْفَتْحِ".

قُلْتُ: وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَيْخُ مَالِكٍ، لَبَسَ هُوَ الْقَطَّانَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْقَاضِي، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي شُيُوخِهِ عَطَاءً! وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٩٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ لَا يَرْوِي عَنْهُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٣٢ وَ٣٦٧ وَ٣٩١)؛ وَزَادَ:

"لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا! ".

وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ طَرِيقٌ أُخْرَى، سَتَأْتِي فِي الْكِتَابِ فِي "بَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ" رَقْمَ (١٧١٩).

وَلِلنَّسَائِيِّ (٢/ ٤٩) مِنَ الْحَدِيثِ: الْإِيضَاعُ فَقَطْ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ٣٠١).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٧١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ... بِهِ.

لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا؛ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ هَذِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

٦٧ - بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

١٧٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ:

"أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ". قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ:

"هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: ثنا الْوَلِيدُ ثنا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْغَازِ-: ثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مُسَلْسَلٌ بِالتَّحْدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٥٤ - فَتْح) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ...

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ (٣٠٨٧)، وَصَحَّحَهُ.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٧٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَآخَرُ عَنْ عَلِيٍّ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٩٥٧) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٧٠١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ: الْحَجُّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ... "؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا مِنْ قَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَبِهِ جَزَمَ الْحَافِظُ؛ فَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ فَارِسٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٢١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ .. بَدَلَ قَوْلِهِ: وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ: الْحَجُّ.

وَقَدْ جَزَمَ الْحَافِظُ بِأَنَّ هَذَا الْقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مُدْرَجٌ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ تَفَقُّهًا، وَقَدْ مَيَّزَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَدِيثِ، مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ حُمَيْدٍ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١١٠١).

٦٨ - بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٧٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ:

"أَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ. ثنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي الْعَلَقِ، وَسَأَذْكُرُ مَنْ وَصَلَهُ.

لَكِنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا أَدْرِي أَهَكَذَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ لِلْمُؤَلِّفِ؟ ! أَوْ هُوَ لِسَقْطٍ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ؟ !

وَلَعَلَّهُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الْمُنْذِرِيَّ قَالَ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَحَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا".

وَيَزِيدُهُ تَأْيِيدًا: أَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ كَالنَّسَائِيِّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٦): ثنا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ...

هَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ! وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ؛ لِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْآتِيَةِ. قَالَ الْحَافِظُ (١/ ١٦١):

"فَصَارَ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ".

أَقُولُ: وَلَا يُعَلُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ: إِثْبَاتُ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ. وَإِلَيْكَ الْبَيَانَ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٢٢٦ وَ٨/ ٨٧ - ٨٨ وَ١٣/ ٣٧٠ - ٣٧١) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى- وَ(١٠/ ٦) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ-، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٠٧) -عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِيِّ- كُلُّهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٦١).

وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ السَّقْطِ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ "كِتَابِ الْبُخَارِيِّ".

وَتَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ؛ عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٢٩)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٧ وَ٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ... بِهِ؛

لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الطَّرَفَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ... " الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٥٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٩ وَ٤٩).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ ... مَرْفُوعًا بِهِ؛ دُونَ تَسْمِيَةِ الْأَشْهُرِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٧٢ - ٧٣) وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

٦٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٧٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ -أَوْ نَفَرٌ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَى:

"الْحَجُّ؟ ! الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: "الْحَجُّ الْحَجُّ" مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: "الْحَجُّ" مَرَّةً".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٦٤).

١٧٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي: بِجَمْعٍ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ أَيْضًا، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَكَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَامِرٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ.

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ تُوبِعَ عِنْدَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٦٦).

٧٠ - بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ "أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ:

"لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ-، وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ-، ثُمَّ لْيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ صَحَابِيٌّ، وَلَمْ يُذْكَرِ الرَّجُلُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، تَأْتِي بِرَقْمِ (١٧١٠)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، وَلَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ صَحَابِيٌّ أَيْضًا.

وَقَدْ خُولِفَ مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ فِي إِسْنَادِهِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ بِرَقْمِ (١٧١٠). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ. وَزَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ"!

قُلْتُ: لَمْ أَرَ هَذَا الْإِعْلَالَ لِغَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ! وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُعَاذٍ فِي شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِهِ" الَّذِينَ أَرْسَلَ عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا! وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ٦١ وَ٥/ ٣٧٤) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ خَالَفَ مَعْمَرًا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَلَمْ يَذْكُرَا فِي السَّنَدِ: عَنْ رَجُلٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

٧١ - بَابٌ أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنىً؟

١٧٠٦ - عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا:

رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنىً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

٧٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٧٠٧ - عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي عِكْرِمَةَ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٠١٦): أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ... بِهِ.

وَأَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٨٥ وَ٥/ ٧)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

١٧٠٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً يَوْمَ النَّحْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ-: ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْحَرَّانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَابْنُ جَابِرٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ.

وَالْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ... بِهِ؛ وَسَاقَ نَصَّ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٨٦٧).

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٦٦) طَرِيقٌ آخَرُ ... نَحْوَهُ.

٧٣ - بَابٌ أَيَّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟

١٧٠٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ؛ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ: ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَمَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا فِي "تَارِيخِهِ" (٢/ ١ / ٣٠٢/ ١٠٢٦) عَنْ أَبِي حَفْصٍ (وَفِي الْبَيْهَقِيِّ: أَبِي جَعْفَرٍ): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ... بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

"وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ".

قُلْتُ: رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٤٧٧): ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا هِلَالُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ ... بِهِ.

وَهَذَا الشَّيْخُ الْفَزَارِيُّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَفْسُهُ. فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَعَ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ. فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي "اللِّبَاسِ" [٢١ - بَابٌ].

٧٤ - بَابُ مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٧١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا؛ حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "بِحَصَى

الْخَذْفِ"؛ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ مَضَى مُخْتَصَرًا بِرَقْمِ (١٧٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ (مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ هُنَاكَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ (١٧٠٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٥/ ١٢٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٧٤)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٨٥٢): ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ... بِهِ.

٧٥ - بَابٌ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً

١٧١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؟ فَأَذِنَ لَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٧٩).

٧٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٧١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ -وَزَادَ عَنْ

حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ! فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ! -.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ !

قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ دُونَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاخَ جَمْعٌ يَنْجَبِرُ بِعَدَدِهِمْ جَهَالَتُهُمْ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الصَّحَابَةِ -وَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ-؛ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةَ تَابِعِيٌّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ -وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ- عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٤٣ - ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٥٦٣ - الْخَطِيبِ)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ -بِوَاسِطَ- عَنْ أَشْيَاخِ الْحَيِّ قَالَ:

صَلَّى عُثْمَانُ الظُّهْرَ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ، فَعَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَحْلِهِ الْعَصْرَ أَرْبَعًا. فَقِيلَ (الْأَصْلُ: فَقُلْتُ) لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ وَصَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ ! قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ. وَقَالَ.

"وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ ... "، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنىً؛ سَأَلَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: فَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ ! فَقَالَ. بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمُوهُ الْآنَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا، فَمَا أُخَالِفُهُ، وَالْخِلَافُ شَرٌّ.

وَرِجَالُ هَذَا ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -هُوَ السَّبِيعِيُّ- مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ.

أَمَّا حُكْمُهُ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَلِجَهَالَةِ الْأَشْيَاخِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَهُ! وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَعْلَى.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ السَّافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ -أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ-.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥) ... بِلَفْظِ: سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُتِمُّ فِي مِنًى أَيَّامَ الْحَجِّ.

وَلَكِنِّي وَجَدْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِتْمَامُ مِنْهُ قَبْلَ الْحَجِّ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ -حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ- إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ؛ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٤)؛ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَلَعَلَّ قَصْرَهُ فِي مِنًى قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧١٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى؛ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا؛ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَيُقَوِّيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ:

أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ (كَذَا وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: طَغَامٌ؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ")، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ -وَهُوَ الْعَطَّارُ الْمَدَنِيُّ الْقُرَشِيُّ-، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي

"الثِّقَاتِ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

"وَلَا أَرَى بِمِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ بَأْسًا". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ١ / ١٢٠) عَنْ أَبِيهِ:

"شَيْخٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ -عَقِبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ-:

"وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا".

٧٧ - بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

١٧١٤ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ -وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ- قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى؛ وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو إِسْحَاقَ كَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنْ رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي، وَهُمَا سَمِعَا مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٤٧)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زُهَيْرٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢١٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" رَقْمَ (١٧٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٣)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٦) -عَنْ شُعْبَةَ-، وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ -عَنْ سُفْيَانَ-، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٢) -وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ- كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ.

٧٨ - بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٧١٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ فِيهِ جَهَالَةٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدٍ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ- سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَبِهِ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ كُلُّهُ أَوْ جُلُّهُ مُفَرَّقًا فِي أَحَادِيثَ:

فَرَمْيُ الْجَمْرَةِ -وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ-؛ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ (١٦٦٣). وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي قَرِيبًا (١٧٢٣).

وَقَوْلُهَا: وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ ... أَيْ: رَدِيفُهُ؛ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

وَفِيهِ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيبًا (١٧٢٢).

وَسَائِرُهُ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى بِلَفْظِ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةِ:

أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ ...

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْإِمَامُ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (١٦٩٩).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٥/ ١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٢ وَ٢٤٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥٠٣ وَ٥/ ٣٧٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ طُرُقِهِ مَا يَأْتِي.

١٧١٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا؛ فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا: ثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الْحَجَرِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ. وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ (١٧١٠).

١٧١٧ - وَفِي أُخْرَى عَنْهَا: زَادَ:

وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ... بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ زَادَ ...

قُلْتُ: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ حَدِيثٍ؛ وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

وَيَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ.

١٧١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ -بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمُكَبَّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

لَكِنْ تَابَعَهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ -وَهُوَ الْمُصَغَّرُ- عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢٠٧٢)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

١٧١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يَقُولُ:

"لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٣٢) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٧٤).

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ... بِهِ؛ قَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (١٦٩٩).

١٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣١٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٣١٢ وَ٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤١).

١٧٢١ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟

قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ؛ فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ؟ فَقَالَ:

كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْنَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٥٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

١٧٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ .. فَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ خِلَافُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ (١٦٦٣)، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي (١٧٤٤)؛ فَإِنَّ فِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٨٢)، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَبِهَا؛ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ لِثُبُوتِهِ مُفَرَّقًا فِي أَحَادِيثَ؛ دُونَ قَوْلِهِ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ... فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ أَعْلَاهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِلَفْظِ: حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَهِيَ حِينَئِذٍ مُطَابِقَةٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ عِنْدِي؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ الْآخَرِينَ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَشْهَدُ لِسَائِرِهِ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (١٧١٨)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ (١٧٢٠)، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي بِرَقْمِ (١٧٢٣) بِزِيَادَةِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٦٠)؛ وَزَادَ:

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ

الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٧٢٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى؛ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ:

هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٥٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤١٥ وَ٤٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

مِنْ بَطْنِ الْوَادِي؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٥٦).

وَتَابَعَهُ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ أَبُو صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ... بِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٣٠ وَ٤٣٢). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ يَزِيدُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٥٨).

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ؛ وَزَادَ زِيَادَةً أُخْرَى بِلَفْظِ: حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (١/ ٤٢٧) عَنْ لَيْثٍ عَنْهُ.

لَكِنْ لَيْثٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ- ضَعِيفٌ.

وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ؛ وَأَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ:

"عَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ".

قُلْتُ: بَلْ هُوَ هَالِكٌ؛ فَإِنَّهُ الدَّاهِرِيُّ، مُتَّهَمٌ.

وَلِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (١١٠٧).

١٧٢٤ - عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي الْبَدَّاحِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَرَدَّهُ الْحَافِظُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٦٠).

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٨٠).

١٧٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا. وَأَبُو الْبَدَّاحِ: هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، نُسِبَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ، عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رِجَالُهُ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي الْبَدَّاحِ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ، دُونَ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي إِسْنَادِهِ!

وَذِكْرُهُ فِيهِ مَحْفُوظٌ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

١٧٢٦ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ:

مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٥١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (١/ ٣٧٢): ثَنَا رَوْحٌ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

١٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ".

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِذَلِكَ رُمِيَ الْحَجَّاجُ بِالتَّدْلِيسِ، وَكَانَ يُخْطِيءُ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ".

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا عَلَى وُجُوهٍ، ذَكَرْتُهَا فِي "الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (١٠١٣)، وَبِاخْتِصَارٍ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٤٦). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ:

"وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطَاتِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا".

قُلْتُ: حَدِيثُ عَمْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٤٧) مَعَ سَائِرِ طُرُقِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَمِنْهَا طَرِيقُ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَوَّلِ "الْمَنَاسِكِ" (١٥٣٢). وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْهَا:

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .. حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَفِي أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:

إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قَالَ: وَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: لِحِلِّهِ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ (٢١٢):

بَعْدَمَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ. قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَذَاكَ مِنْ قَوْلِهِ.

لَكِنْ لَهُ شَاهِدَانِ آخَرَانِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا مِثْلَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٣٩).

وَالْآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمَةَ ... مَرْفُوعًا مِثْلَهُ أَيْضًا؛ وَفِيهِ زِيَادَةٌ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عِنْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِهَا فِي "بَابِ الْإِفَاضَةِ فِي

الْحَجِّ" رَقْمَ (١٧٤٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٦١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى .. فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى؛ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ؛ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيُّ، الرَّاوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ- تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ (٦/ ١٢٠). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٠٠) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

فَلَعَلَّ قَوْلَهُ: وَالطِّيبَ .. وَهْمٌ مِنْهُ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ، الَّذِي رَدَّتْهُ عَائِشَةُ، فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رَوَاهُ (١/ ٤٢١) بِإِسْنَادٍ

أَصَحَّ مِنْهُ ... مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ دُونَ ذِكْرِ الطِّيبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٩ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٧٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ ! قَالَ:

"اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ ! قَالَ:

"وَالْمُقَصِّرِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ"، وَابْنُ الْجَارُودِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥٢) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٨٤).

١٧٢٩ - وَعَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ:

إِنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢/ ٨٨)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨١) عَنْ مُوسَى.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١١٩) عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .. وَزَادَ مَكَانَهَا:

وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ ... " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرَاحَةً فِي أَحَادِيثَ، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَهُ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ؛ خِلَافًا لِنَفْيِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَإِنْ أَيَّدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ! وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا كُلَّهَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ الذِّكْرِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى، فَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ٨٩): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٧٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ:

"هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ "، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَزَادَ هُوَ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: فَقَالَ: "اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَهِشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانَ.

وَحَفْصٌ: هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَفْصٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُ، مِمَّنْ ذَكَرْتُهُمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٨٥).

١٧٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ:

"لَا حَرَجَ". فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ:

"اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ". قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ؟ قَالَ:

"ارْمِ وَلَا حَرَجَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عِكْرِمَةَ -وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ:

"هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ".

وَقَالَ أَحْمَدُ (١/ ٢١٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ... بِهِ دُونَهَا.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (١/ ٢٩١ وَ٣١١).

وَتَابَعَهُ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٨ وَ٢٦٩).

وَتَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢١٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٤٠)؛ وَزَادَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ:

"لَا حَرَجَ".

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ (٣/ ٤٤١) مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٣٠٠ وَ٣٢٨).

١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ".

(قُلْتُ: أَحَدُ إِسْنَادَيْهِ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ...

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ -ثِقَةٌ-: ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ الثَّانِي صَحِيحٌ؛ عَلَى مَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٠٥)، وَخَرَّجْتُهُ ثَمَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٥/ ١٠٤).

٨٠ - بَابُ الْعُمْرَةِ

١٧٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ (ابْنِ الْمُبَارَكِ): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ ... بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ:

"فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رُبَّمَا دَلَّسَ؛ فَالْجَوَابُ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ... فَذَكَرَهُ"! !

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَاجَةِ إِلَى إِزَالَةِ شُبْهَةِ التَّدْلِيسِ.

وَالْجَوَابُ الشَّافِي: مَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، وَهُوَ مَا صَنَعَهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ عَقَّبَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَهَذَا وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٥٨): ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا أَبِي ...

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ جَيِّدٌ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٤٦): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَهُ (٢/ ٧٠ و١٣٩) طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٧٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

وَاللهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ -وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ- كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛

فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ! فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بِهَذَا التَّمَامِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِنَحْوِهِ؛ دُونَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِهِ: وَاللهِ! ... الشِّرْكِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢٦١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ؛ مَعَ اخْتِصَارٍ شَرَحْتُهُ آنِفًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ.

١٧٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً! فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ". فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ. فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ؛ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يَجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ:

"عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَجْزِي حَجَّةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ قَوْلِ الْمَرْأَةِ: إِنِّي امْرَأَةٌ ... مِنْ حَجَّتِي. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ؛ غَيْرَ رَسُولِ مَرْوَانَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِسْقَاطُهُ مِنْ بَيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأُمِّ مَعْقِلٍ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا، كَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٧٥): ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهَا: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ ... مِنْ حَجَّتِي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٨٢) -مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- عَنْهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

كَذَا قَالَا! وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَ إِبْرَاهِيمَ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٦٩).

لَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْكِتَابِ.

١٧٣٦ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ:

لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ:

"يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ ! ".

قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا؛ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ! قَالَ:

"فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ ! فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا؛ فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ".

فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ لِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟ !

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ قَوْلِهِ: فَكَانَتْ تَقُولُ ... لِتَعَرِّيهِ عَنِ الشَّاهِدِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ. ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ -أَسَدُ خُزَيْمَةَ-: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ.

وَابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ. وَقَدْ خُولِفَ شَيْخُهُ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥١ - ٥٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٨٧٠) فَقَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ:

"اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ لَكُمَا حَجَّةٌ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ وَغَيْرِهَا ... مَرْفُوعًا مُخْتَصَرًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٦٩). وَيَشْهَدُ لَهَا الْحَدِيثُ الْآتِي.

١٧٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ! قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ! قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ؛ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ ! فَقَالَ:

"أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ". قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ". وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مُخْتَصَرًا، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ: "حَجَّةً مَعِي"، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ!

وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ، بَيَّنْتُهُمَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٥٨٧).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْتُ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلِيقٍ نَحْوَهُ:

أَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ بِرَقْمِ (٨٦٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧٧): ثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ ... بِهِ.

١٧٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ. وَقَوْلُهُ: فِي شَوَّالٍ؛ يَعْنِي: ابْتِدَاءً؛ وَإِلَّا فَهِيَ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٤/ ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَبَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ... بِلَفْظِ:

اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (٣/ ٤٧٣).

وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ.

وَالْمَوْصُولُ أَصَحُّ؛ لِاتِّفَاقِ ثِقَتَيْنِ عَلَيْهِ.

وَلِلَّفْظِ الثَّانِي شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ شَوَّالٍ؛ وَقَالَ:

كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٤٥) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ... مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٠).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٤١) ... مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَيْسَ فِيهِ شَوَّالٌ.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٢٥٧)، وَ"التَّهْذِيبِ" (١/ ٤٢٤)، وَقَالَ فِيهِ:

"وَالْوَهْمُ مِنْ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ هِشَامٍ؛ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ إِحْرَامَهَا فِي شَوَّالٍ، وَفَعَلَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَتَتَّفِقَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ".

١٧٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ الصَّحِيحَ بِذَلِكَ.

وَأَقُولُ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ الْعَطَّارُ- ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠١٨)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٦ و٣٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَلَوْ زَادَا: "عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" -كَمَا قُلْنَا- لَأَصَابَا.

١٧٤٠ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَثْقَنْتُ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ-: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ -أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ-

فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي حَجَّتِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٧٤) ... بِإِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ عَنْ هَمَّامٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٠) ... بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي عَنْهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَمَّامٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ.

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٨١ - بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ، فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٧٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:

"يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ؛ فَلْتُحْرِمْ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مُخْتَصَرًا دُونَ قَوْلِهِ: "فَإِذَا هَبَطْتَ ... ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ، مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٩٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ... مُخْتَصَرًا كَمَا بَيَّنْتُهُ فَوْقُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٩٠).

١٧٤٢ - عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ، حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، دُونَ قَوْلِهِ: فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ .. فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَبِدُونِهِ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ [مُزَاحِمِ بْنِ] أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ:

"مَقْبُولٌ"؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ؛ وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَقَدْ تُوبِعَ، إِلَّا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٢٦ وَ٤٢٧) -مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ-، وَالنَّسَائِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ (١/ ٢٩٨)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ أَيْضًا -عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ- كِلَاهُمَا عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٨٦٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... مُخْتَصَرًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"!

وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:

خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ أَخَذَ فِي بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ [عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ].

وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ:

فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ؛ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ.

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٤٧٣)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ.

٨٢ - بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٧٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةً.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مُطَوَّلًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا قَوِيًّا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ... فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٧٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٩ وَ٢٩١ وَ٣٠٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ (١٦٠٨).

٨٣ - بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٧٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى؛ يَعْنِي: رَاجِعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَنْ عَزَاهُ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَهِمَ! كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٧٠)، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ هُنَاكَ.

١٧٤٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ:

"هَلْ أَفَضْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ ! ". قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ﷺ:

"انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ". قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ:

"إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ -إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ- أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي- مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ؛ صِرْتُمْ حُرُمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوَّاهُ أَحَدُ رُوَاتِهِ، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَمْعَةَ التَّابِعِيُّ، ثُمَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ" وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لِابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا مَقْرُونًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "الرَّضَاعِ" (٤/ ١٦٩).

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، وَقَدْ قَوَّاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٢٩٥): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ... بِهِ.

وَعَنْهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٣/ ٤١٢)؛ وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ- قَالَتْ:

خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْ عُكَّاشَةُ! مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ

مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ ! فَقَالَ: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ:

كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ -إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ- حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ؛ صِرْنَا حُرُمًا لِهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، حَتَّى نَطُوفَ بِهِ. وَلَمْ نَطُفْ؛ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ.

وَهَكَذَا -وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ-: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٣٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ... بِهِ.

وَسَقَطَ مِنَ "الْمُسْتَدْرَكِ" مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ... فَيُصَحَّحُ مِنَ "الْبَيْهَقِيِّ"، وَبِسَبَبِهِ لَمْ نَعْرِفْ مَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ صَحَّحَهُ -كَمَا هِيَ عَادَتُهُ-، أَمْ سَكَتَ عَنْهُ -كَمَا يَفْعَلُ أَحْيَانًا-؟ !

وَالْغَرِيبُ أَنَّ السَّقْطَ نَفْسَهُ وَقَعَ مِنْ "تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ" أَيْضًا! وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ" (٢/ ٤٢٧) -عَقِبَ الزِّيَادَةِ-:

"وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ، وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ".

وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى تَقْوِيَتِهِ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ فِي "التَّلْخِيصِ" (٢/ ٢٦٠). وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَوِيٌّ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَالِ إِسْنَادِهِ، وَمَا يَأْتِي لَهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٣ - ٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ... بِهِ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

أَوَلَا يَشُدُّ لَكَ هَذَا الْأَثَرُ إِفَاضَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؟ !

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَهُ. وَنَحْوُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ الْمُتَقَدِّمُ (١٦٦٣).

وَلِابْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ خَالِدٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ... هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ خَالِدٍ هَذَا، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّعْجِيلِ":

"لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ ! ".

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ ... "؛ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَقْمَ (١٧٢٧).

وَيَشْهَدُ لِسَائِرِهِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ-:

أَنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ وَهْبٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخًا لَهُ آخَرَ جَاءَاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَلْقَيَا قَمِيصَهُمَا. فَقَالَتْ: مَا لَكُمَا؟ ! فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ)؛ فَلْيُلْقِ ثِيَابَهُ". وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلَبِسُوا الثِّيَابَ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ لَوْلَا سُوءُ حِفْظِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

فَالْحَدِيثُ -بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الطُّرُقِ- صَحِيحٌ عِنْدِي، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٢/ ٢٥٨ وَ٢٦٠)، وَقَالَ:

"قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ".

قُلْتُ: وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَزَادَ: "عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، لَكِنْ سَأَذْكُرُ مَا يُقَوِّيهِ.

وَسُلَيْمَانُ: هُوَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ... مَرْفُوعًا:

"كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ... " الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ مَضَى بِرَقْمِ (١٦٥٤).

٨٤ - بَابُ الْوَدَاعِ

١٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا؛ وَزَادَا: إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/ ٧٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٠٢) قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَلِسُفْيَانَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٨٦)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

٨٥ - بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

١٧٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا! "، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ! فَقَالَ: "فَلَا إِذَنْ".

(قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٦٣) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْهَا.

وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦٤) عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ وَحْدَهُ.

وَلَهُ عَنْهَا طُرُقٌ أُخْرَى فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٠٦٩).

١٧٤٩ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ:

أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ؟

قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

أَرِيْتَ عَنْ يَدَيْكَ! سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِكَيْمَا أُخَالِفَ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "حَسَنٌ". لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَغَيْرِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٢١)، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤١٦ - ٤١٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ" .. بِلَفْظِ:

"مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ". فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ! !

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَعَنْعَنَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا.

وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ.

لَكِنْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْحَائِضُ صَرَاحَةً، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْحَارِثُ بِعُمُومِهِ، كَمَا هُوَ لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٦ - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ.

قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَعْدَهُ.

١٧٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْتُ مَعَهُ -يَعْنِي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- فِي النَّفْرِ الآخِرِ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ؛ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبُخَارِيِّ هُوَ عَيْنُ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ-: ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَأَفْلَحُ: هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٢٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَلَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٤٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَفْلَحَ ... بِهِ.

٨٧ - بَابُ التَّحْصِيبِ

١٧٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]:

إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ١٩٠) ... بِهَذَا الْمُسْنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦١) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٣) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥١)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٤١ و٢٠٧ و٢٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهَا:

أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٢٥)؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٧٥٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي: فِي الْأَبْطَحِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -الْمَعْنَى-. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٤٩): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ الثَّقَلِ.

وَزَادَ عَنْ سُفْيَانَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ صَالِحٌ عَلَيْنَا قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦١) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ؛ دُونَ زِيَادَةِ الْحُمَيْدِيِّ؛ وَعِنْدَهُ ذِكْرُ الثَّقَلِ.

وَلَمْ أَرَ الْحَدِيثَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"! وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا -فِي حَجَّتِهِ-؟ قَالَ:

"هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟ ! ". ثُمَّ قَالَ:

"نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ"؛ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ.

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَي بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٠٢) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ١٣١ - ١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٦٤).

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَيْضًا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/ ٢٠١)، وَالْبُخَارِيِّ (٨/ ١١)، وَمُسْلِمٍ -وَقَرَنَ مَعَهُ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ- وَقَالَا:

وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

وَرَجَّحَ الْحَافِظُ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ، فَقَالَ:

"وَمَعْمَرٌ أَوْثَقُ وَأَثْقَنُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ".

قُلْتُ: لَكِنْ مَعَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، فَمُتَابَعَتُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ لِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي:

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى-:

"نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا ... " فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ: الْخَيْفُ: الْوَادِي.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا عُمَرُ: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عُمَرَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ-، وَمَحْمُودٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَقَدْ تُوبِعَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٧): ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٤٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ١٢)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٦٣ وَ٣٢٢ وَ٣٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٥٦ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَنَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ أَتَمَّ مِنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-؛ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨ - ٢٩)، ثَنَا رَوْحٌ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ...

١٧٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ؛ دُونَ دُخُولِ مَكَّةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ١٠٠) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٢/ ١١٠ وَ١٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ الدُّخُولِ وَالطَّوَافِ.

٨٨ - بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

١٧٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ".

وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ:

"ارْمِ وَلَا حَرَجَ".

قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ؟ إِلَّا قَالَ:

"اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٦٨) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ١٩٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٤٨ - ٤٥١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨٢ - ٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٠ - ١٤١) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣/ ٤٥١)، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٦) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالدَّارِمِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٧ وَ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٠٢ وَ٦٩٥٧ وَ٧٠٣٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. ...

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ: عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَمَضَى بِرَقْمِ (١٧٣١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

١٧٥٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ:

"لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ .. شَاذٌّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا". وَبِدُونِهِ

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ:

"هَذَا اللَّفْظُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ .. غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟ فَقَالَ: "لَا حَرَجَ". وَاللهُ أَعْلَمُ"! وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ:

"هَذِهِ الصُّورَةُ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (الْأَصْلُ: الْقُدُومِ)، وَعُمُومُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْآثَارِ" ... "!

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ سَلِيمٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِشَارَةِ الْبَيْهَقِيِّ إِلَى كَوْنِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ شَاذًّا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ! وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِ جَرِيرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ-؛ بَلْ لِمُخَالَفَةِ الثِّقَاتِ لَهُ.

مِنْهُمْ: أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ؛ بَلْ قَالَ:

فَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ١٩٨)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٤/ ١٩٨ وَ٣٩٩ - ٤٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٢٤ وَ١٩٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ دُونَ اللَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا بِلَفْظِ:

وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا آخَرَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ "الطِّبِّ"، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٨٩ - بَابٌ فِي مَكَّةَ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٩٠ - بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ".

فَقَامَ عَبَّاسٌ -أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ-: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِلَّا الْإِذْخِرَ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: "اكْتُبُو لِأَبِي شَاهٍ"؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٣٨) ... سَنَدًا وَمَتْنًا كَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ؛ لَكِنْ فِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ.

وَهَذَا -فِيمَا يَبْدُو لِي- مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ، وَسَمِعَهُ ابْنُهُ عَنْهُ. لَكِنْ هَذَا قَدْ زَادَ زِيَادَةً أُخْرَى، فَقَالَ -بَعْدَ أَنْ سَاقَ إِسْنَادَ أَبِيهِ الْمَذْكُورَ-: قَالَ أَبِي: وَأَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ -الْمَعْنَى- قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَائِدَةُ تَصْرِيحِ يَحْيَى بِالتَّحْدِيثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٦٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَرْبٍ ... بِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ (١/ ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٥/ ٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ... بِهِ مُسَلْسَلًا بِالتَّحْدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٣٧).

وَتَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ مُسَلْسَلًا كَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٥) ... نَحْوَهُ.

١٧٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ:

"وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٣٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ؛ لَكِنَّهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ٣٥٢ وَ٦/ ٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ ... بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٠٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٩ وَ٣١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ١٦٦ وَ٤/ ٢٥٣ وَ٥/ ٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٣).

وَمَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٤٨).

وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. لَكِنْ خَالَفَهُ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ بِذِكْرٍ! وَلَعَلَّهَا شَاذَّةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩١ - بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

١٧٦٢ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ ! أَبُخْلٌ بِهِمْ، أَمْ حَاجَةٌ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا". فَنَحْنُ هَكَذَا؛ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: ثنا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ.

وَحُمَيْدٌ: هُوَ الطَّوِيلُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٦٩ وَ٣٧٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ ... بِهِ.

٩٢ - بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

١٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَرَنَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧/ ٢١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٠٨ - ١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٩) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢١٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٣٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٤٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٩ وَ٥/ ٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَتَابَعَهُ أَبُوهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٧٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ-، ثُمَّ صَلَّى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ٣٥٤) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١١٣ وَ١٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا:

وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٩ وَ٣/ ٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥٠)، وَأَحْمَدُ، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٤٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَتَابَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ... نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٢٠).

وَتَابَعَهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... نَحْوَهُ؛ وَزَادَ:

رَكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ الْآتِي بَعْدَ رِوَايَتَيْنِ.

١٧٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا؛ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ، قَالَ:

ثُمَّ صَلَّى؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ... بِهَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْأَذْرَمِيِّ هَذَا، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١١٣ وَ١٣٨): ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٢) كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٩ وَ٣/ ٣٦٦).

١٧٦٦ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ (يَعْنِي: الرِّوَايَةَ الْأُولَى)؛ قَالَ:

وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ... بِهِ، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣ و٥٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٤٩)، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٥٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ؛ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ يُنَافِي رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَةَ آنِفًا: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ!

وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَرَاجِعْ (١/ ٣٩٧).

وَيَشْهَدُ لِلرَّكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ الْآتِي.

١٧٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ:

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ -وَهُوَ ابْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ-، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ- فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣١): ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: أنا جَرِيرٌ ... بِهِ؛ وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةُ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ (١/ ٣٩٨):

"صَحِيحٌ".

قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ ثَبَتَتْ صُحْبَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا حِينَ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٩٦):

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) ". وَعَزَاهُ (٣/ ٢٩٥) لِلْبَزَّارِ، وَقَالَ: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "!

وَفَاتَهُ هُوَ وَالْحَافِظَ: أَنَّهُ فِي "الْمُسْنَدِ"؛ فَلَمْ يَعْزُوَاهُ إِلَيْهِ!

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي الْآنَ أَنَّ سَنَدَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِيهِ الْهَاشِمِيُّ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ مَقْرُونًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ مُتَسَامِحًا:

"وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "! وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ، فَقَالَ:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"! ظَانًّا أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ. وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْهَاشِمِيَّ مِنْ رِجَالِهِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ أُخْرَى، تَرَاهَا فِي "الْفَتْحِ".

١٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ".

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ؛ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٧) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٨/ ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ: ثَنَا أَيُّوبُ ... بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

"وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: صَلَّى؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ. وَالَّذِي قَالَ: لَمْ يُصَلِّ؛ لَيْسَ بِشَاهِدٍ".

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ".

وَلِدُخُولِهِ الْبَيْتَ وَمَحْوِ الصُّوَرِ شَاهِدٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ، يَأْتِي فِي "اللِّبَاسِ" [٤٨ - بَابٌ فِي الصُّوَرِ].

٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

١٧٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ:

"صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، أَوْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ عَلَى الْأَقَلِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ -وَاسْمُهَا مَرْجَانَةُ-، رَوَى عَنْهَا أَيْضًا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ الْعِجْلِيُّ:

"مَدَنِيَّةٌ تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ".

وَصَحَّحَ لَهَا التِّرْمِذِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥٨) -عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ-، وَأَحْمَدُ (٦/ ٦٧) -عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ-، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (ص ٢٢٣) -عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ اخْتَلَطَ، وَهَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ؛ إِلَّا أَنَّ حَمَّادًا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّطْرُ الْأَخِيرُ مِنَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْهَا، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ أَطْرَافَهُ،

وَضَمَمْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٤٣).

٩٥ - بَابٌ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١٧٧٠ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ:

"إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُمُّ عُثْمَانَ ابْنَةُ

سُفْيَانَ، وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ:

"لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ... "، وَقَدْ مَضَى (١٧٣٢).

وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٦٨ وَ٥/ ٣٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٦٥) قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -زَادَ أَحْمَدُ- أُمِّ مَنْصُورٍ- قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا ... زَادَ أَحْمَدُ: قَالَ سُفْيَانُ:

لَمْ يَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ، فَاحْتَرَقَا.

وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ، وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ -قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَجِبْ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ:

"إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيِّبْهُ".

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ:

"فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا -وَهُوَ أَخُو مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ-؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"مَتْرُوكٌ".

وَقَدْ خَالَفَهُ أَخُوهُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَلَا يُعْبَأُ بِهِ.

٩٦ - بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

١٧٧١ - عَنْ شَيْبَةَ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- قَالَ:

قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: بَلَى لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟

قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ! فَقَامَ فَخَرَجَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالشَّيْبَانِيُّ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ.

وَالْمُحَارِبِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: "كَانَ يُدَلِّسُ"؛ لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ.

وَوَاصِلٌ: هُوَ ابْنُ حَيَّانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

وَلَمْ أَرَ الْحَدِيثَ فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ! وَإِنَّمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ (٣/ ٤١٠): ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ... بِهِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٢١٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ. وَسُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ".

وَتَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٩٧ - بَابٌ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٩٨ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

١٧٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى".

(قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٩٤٣): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٢٦)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥١٠).

وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَشَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩٧٠).

٩٩ - بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٧٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الْمَدِينَةُ حَرَامٌ: مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ! ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ! وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٢١٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٤/ ٦٨ وَ٦/ ٢١٠ وَ١٢/ ٣٤ وَ١٣/ ٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١١٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٨١ وَ١٢٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

١٧٧٤ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا؛ إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي حَسَّانَ -وَهُوَ الْأَعْرَجُ الْبَصْرِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١١٩): ثَنَا بَهْزٌ: ثَنَا هَمَّامٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ: ثَنَا هَمَّامٌ ... بِهِ.

١٧٧٤ / م-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا؛ لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلَا يُعْضَدُ؛ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١)، مُسَلْسَلٌ بِالْمَجْهُولِينَ: عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَنَازِلًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ-؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ:

"لَا يُعْرَفُ عَدِيٌّ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ عَبْدُ اللهِ فِي خَلْقِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ، وَمَا هُوَ بِالْمَشْهُورِ".

وَعَبْدُ اللهِ هَذَا رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَا يُعْرَفُ حَالُهُ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"هُوَ فِي مَعْنَى الْمَجْهُولِ".

وَسُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ -وَهُوَ الْأُمَوِيُّ؛ مَوْلَى عُثْمَانَ- رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَالْوَاقِدِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"لَا أَعْرِفُهُ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَجْهُولُ الْحَالِ". لَكِنْ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْجُذَامِيِّ مِنَ "الْإِصَابَةِ"؛ أَنَّهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ:

"فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جُذَامِيًّا حَالَفَ الْأَنْصَارَ".

قُلْتُ: لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا مَتْرُوكٌ؛ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ.

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى نَقْلِهِ مِنَ "الضَّعِيفِ" إِلَى هُنَا. انْظُرْ نِهَايَةَ التَّخْرِيجِ. (النَّاشِرُ).

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ عَنْ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١١٦٠)، وَقَالَ:

"لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي "مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ" فَقَالَ (١/ ٤٧٩):

"قُلْتُ: بَلْ ضَعِيفٌ".

ثُمَّ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، فَخَرَّجْتُ الْحَدِيثَ مَعَ شَوَاهِدِهِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٣٤)، وَلِذَلِكَ قَرَّرْتُ

نَقْلَهُ إِلَى "الصَّحِيحِ".

١٧٧٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ:

رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ! فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ:

"مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ؛ فَلْيَسْلُبْهُ". فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ؛ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: يَصِيدُ .. مُنْكَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ: يَقْطَعُ شَجَرًا .. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَالْمُصَنِّفُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. ثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ؛ فَيُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"! وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ:

"أَدْرَكَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ". وَفِي "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ". يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٧٠): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ؛ فَسَلَبَهُ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١١٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٧٧٦ - وَمِنْ طَرِيقِ مَوْلًى لِسَعْدٍ:

أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ -يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ-:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: "مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ لَوْلَا أَنَّ مَوْلَى سَعْدٍ لَمْ يُسَمَّ! وَلَعَلَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْحَدِيثُ بِهِ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ... بِهِ.

وَهَذَا يُرَجِّحُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعْضُ هُوَ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، الَّذِي مِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ آنِفًا.

١٧٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ الْحَارِثُ: وَهُوَ ابْنُ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَا يُعْرَفُ".

وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ؛ فِيمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ. وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَسْتُورٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَهُوَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٤٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى رَوَاهَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ ... مَرْفُوعًا:

" ... حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا ... ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩٣).

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ" (٤/ ١١٣).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمُ (١٧٧٤).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤/ ١١٧).

١٧٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا -زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الزِّيَادَةُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى. (ح) وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٥٣) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ.

وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ ... بِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٨١)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤) مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

١٠٠ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "جَيِّدٌ"، وَقَالَ الْحَافِظُ: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: ثَنَا الْمُقْرِئُ: ثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا يُنْزِلُ ذَلِكَ حَدِيثَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ:

"صَدُوقٌ يَهِمُ". وَلِذَلِكَ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٦/ ٣٧٩):

"وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ". وَقَالَ شَيْخُهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ٢٧٩):

"سَنَدُهُ جَيِّدٌ".

وَالْمُقْرِئُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣١١٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٢٧): ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُقْرِئِ ... بِهِ؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٦٦).

١٧٨٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٣/ ٤٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ -وَهُوَ الصَّائِغُ-؛ لَكِنَّهُ هُنَا قَدْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ:

"كَانَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ رُبَّمَا أَخْطَأَ". وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٦/ ٣٧٩):

"سَنَدُهُ صَحِيحٌ". وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" (١/ ١٩١):

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ".

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: عِنْدَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ فِي "فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" رَقْمَ (٢٠ وَ٣٠ - بِتَحْقِيقِي) وَ"تَحْذِيرِ السَّاجِدِ" (ص ١٤٠).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٦٧): ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ... بِهِ.

١٧٨١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ قَالَ:

مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ (وَاقِمٍ)، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا؛ فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ:

"قُبُورُ أَصْحَابِنَا". فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ؛ قَالَ:

"هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ الْهُدَيْرِ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرَبِيعَةُ: ابْنُ الْهُدَيْرِ -وَيُقَالُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (١/ ١٦١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ ... بِهِ.

١٧٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ أَنَاخَ ...).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥٨) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٨ وَ١١٢ وَ١٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ؛ بِلَفْظِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٢/ ٨٧).

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ... بِلَفْظِ:

وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ؛ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ؛ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٥).

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ مَضَى بِرَقْمِ (١٦٣١).

١٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ:

لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَقْطُوعًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" عَقِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٨٤ - سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ: عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا: هُوَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(فَائِدَةٌ): الْمُعَرَّسُ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ الْحَافِظُ:

"وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ الْمُعَرَّسَ أَقْرَبُ، وَهُوَ وَادِي الْعَقِيقِ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ".

آخِرُ كِتَابِ "الْمَنَاسِكِ" مِنْ "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ قُبَيْلَ صُبْحِ عَرَفَةَ بِسَاعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ٩/ ١٢ / ١٣٩٤ هـ

٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

١٧٨٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى؛ إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ؛ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكْرًا؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٢٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٤/ ٩٥ وَ٩/ ٨٧ - ٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٦٦ - ٥٦٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٧٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٧٨ وَ٤٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَلِلْأَعْمَشِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ (ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٨٩ - ٩٠)، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨١) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٢٤ وَ٤٢٥ وَ٤٣٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ (١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ -وَالسِّيَاقُ لِلْبُخَارِيِّ-.

٢ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزَوُّجِ ذَاتِ الدِّينِ

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/ ٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ١١٠) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٢٨): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٧٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٧٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ... مَرْفُوعًا بِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ الْحَسَبِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٨٣).

٣ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١٧٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَتَزَوَّجْتَ؟ ". قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

"بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ ". فَقُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ:

"أَفَلَا بِكْرٌ؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِأَسَانِيدَ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣١٤) ... أَتَمَّ مِنْهُ وَفِيهِ قِصَّةُ جَمَلِ جَابِرٍ.

وَاخْتَصَرَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَدْرَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٧٣ - ٣٧٤ و٣٧٥ - ٣٧٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦ و٩/ ٩٩ - ١٠٠ و١٠٠ - ١٠١ و٢٨٠ - ٢٨١)، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٢٢٧) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ... مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٨٥).

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

١٧٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ ! قَالَ: "غَرِّبْهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي؟ ! قَالَ:

"فَاسْتَمْتِعْ بِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ الصِّحَّةَ).

إِسْنَادُهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي

حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ لَا يَضُرُّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ" (٣/ ١٦٤):

"وَهَذَا الْإِسْنَادُ جَيِّدٌ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (٣/ ٦):

"وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَلَى الِاتِّفَاقِ وَالِانْفِرَادِ. وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَأَنَّ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارِ الْوَزَّانِ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٠٤): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ... بِهِ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَعَبْدِ

الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ- قَالَا ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٥٤)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

"هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ مُرْسَلًا".

وَحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٨٣).

قُلْتُ: ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ"!

قُلْتُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمُرْسَلَةِ أَيْضًا؛ فَهِيَ تُرَجِّحُ رِوَايَةَ حَمَّادٍ الْأُولَى الْمُرْسَلَةَ! وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مَوْصُولٌ، يَرْوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ... مَرْفُوعًا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ: فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٢٥):

"وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ الصِّحَّةَ".

١٧٨٩ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ؛ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

"لَا". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؟ فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَ:

"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَسَّنَهُ الْهَيْثَمِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ [ابْنُ] أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ

-يَعْنِي. ابْنَ زَاذَانَ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ عَابِدٌ رُبَّمَا وَهِمَ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٨١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ ... بِهِ، وَقَوَّاهُ مَنْ ذَكَرْتُ فِي الْأَعْلَى، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ١٣٢ - ١٣٣).

٥ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

١٧٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ -يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ- وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ:

"لَا تَنْكِحْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَعْمَرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا.

وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٧١) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ أَتَمَّ مِنْهُ. فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَصَرَهُ.

وَتَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ ... بِهِ مُطَوَّلًا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧٦)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"!

كَذَا قَالَ! وَقَدْ رَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثَنَا الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَرْأَةِ بِـ: (أُمِّ مَهْزُولٍ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٥٨ - ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٣)، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" (١٨/ ٥٦).

١٧٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا. ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَحَبِيبٌ: هُوَ الْمُعَلِّمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٣) عَنْ حَبِيبٍ ... بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٧٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَامِرٍ -وَهُوَ الشَّعْبِيُّ- ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ بِلَفْظِ:

"ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ... " الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١١٥٣).

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ١ / ٢٢١) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

١٧٩٣ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٢٥).

٧ - بَابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ الْجَارُودِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهَا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، خَرَّجْتُهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٧٦)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ هَذِهِ.

وَابْنُ الْجَارُودِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

١٧٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ:

"فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ ". قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا. قَالَ:

"أُخْتَكِ؟ ". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

"أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ ! ".

قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي! قَالَ: "فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي".

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ -أَوْ ذَرَّةَ؛ شَكَّ زُهَيْرٌ- بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ ! قَالَ:

"بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ ". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

"أَمَا وَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي؛ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٦٨٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا النُّفَيْلِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٥ - ١٦٦) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٩/ ١٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٩٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٠٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧/ ١٦٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٨).

٨ - بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١٧٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ؛ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ. قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ ! قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ؟ فَقَالَ:

"إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٦ - ٣٧ و٣٨): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَبِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٨)، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٣)، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٠٠).

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٩/ ٢٧٧) وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٩٣).

٩ - بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

١٧٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ -قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. ثُمَّ اتَّفَقَا-! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي فِي الرَّضَاعَةِ! فَقَالَ:

"انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٩٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْآخَرِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٧٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٣٨ و٢١٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٢٠ - ١٢١)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣/ ١ / ٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ... بِهِ.

١٧٩٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٥٠».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي مُوسَى -وَهُوَ الْهِلَالِيُّ- وَأَبِيهِ؛ فَإِنَّهُمَا مَجْهُولَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَقَرَّهُ الْمُنْذِرِيُّ، لَكِنَّهُمَا قَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٧/ ٤٦٣ / ١٣٨٩٥): عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمُصُّهُ، ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ؟ ! قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ-: أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا؟ ! إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى:

لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ؛ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو عَطِيَّةَ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ -أَوِ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَقِيلَ فِي اسْمِ أَبِيهِ غَيْرُ

ذَلِكَ-.

وَأَبُو حَصِينٍ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ-: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ حَصِينٍ الْأَسَدِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٩٨)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ: نَا أَبُو حَصِينٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ١١٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ.

الطَّرِيقُ الْأُخْرَى: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ١ / ٢٣٦ وَ٢٣٩ - ٢٤٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْجَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ سَعَطَتْهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٦) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ دُونَ الْقِصَّةِ، بِلَفْظٍ.

"إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ".

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْمِقْدَارُ مِنْهُ؛ قَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٥٠).

١٠ - بَابٌ فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ

١٧٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ -وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ-، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ؛ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي

وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ".

فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا -وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا- خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ؛ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَدْرِي؛ لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَمِنْ قَبْلِهِ ابْنُ الْجَارُودِ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَحْدَهَا. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ إِلَى آخِرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِبَاءُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ الْأَزْوَاجِ الْإِدْخَالَ الْمَذْكُورَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ١٢٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٥٩ - ٤٦١)، وَالْبُخَارِيُّ (٩/ ١٠٧ - ١٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٩٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَسُقْ قَوْلَهُ: "أَرْضِعِيهِ ... " إِلَخْ؛ وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْحَدِيثَ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٦٣).

١١ - بَابٌ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

١٨٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ: (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ)؛ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ١١٧ - ١١٨) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/ ١١٩ - حِمْصَ)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٤) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٣٩٢٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرْضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَلِجَ عَلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ يَلِجُ عَلَيْهَا.

قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ)، ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى: (خَمْسٍ)، وَلَكِنْ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا قُبِضَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ الشَّطْرُ الْآخَرُ؛ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ: (زَعَمُوا) هُوَ سَالِمٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ابْنَ جُرَيْجٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ... فَأَسْقَطَ سَالِمًا مِنْ بَيْنِهِمَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٦).

١٨٠١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ١ / ٢٣٥/ ٩٦٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢١٦) قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٤) كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٨٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١ وَ٩٥ - ٩٦)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٤٧) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْهَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٥١ وَ١٢٥٢)، وَانْظُرْ "الْإِرْوَاءَ" (٢١٤٨).

١٢ - بَابٌ فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

١٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٦٥٢): نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٨٨٢)، وَقَدْ خَرَّجْتُ لَهُ فِيهِ سِتَّةَ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَعْضُهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، مِنْهَا الْآتِي بَعْدَهُ.

١٨٠٣ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ ... بِهِ؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٨٨٢).

وَقَدْ تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا؟ فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَزَادَ:

فَنُرَى خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ؛ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

(فَائِدَةٌ): رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٤٩).

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٨٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؟

قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ؟ ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ: الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ (١) فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾؛ قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ؛ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٤٢) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٢٣٩) ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٩/ ٨٧) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَهُوَ (٨/ ١٩٣)، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا (٩/ ١١١ - ١١٢ وَ١٦٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْهُ.

وَهُوَ (٨/ ٢١٣ وَ٩/ ١٥٢ وَ١٥٥)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٥٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ... مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

١٨٠٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ:

أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ لَقِيَهُمُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ! وَايْمُ اللهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ؛ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي! إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ-، فَقَالَ:

"إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ (٢) أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا".

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ:

"وَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ -وَاللهِ! - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/ ١٤١) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٤/ ٣٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ١٦١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا قَرِيبًا.

١٨٠٦ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -يَعْنِي: عَنِ الْمِسْوَرِ- ... بِهَذَا الْخَبَرِ؛ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

---

(١) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "وَرَبِيعَةُ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ". كَذَا فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)؛ وَلَمْ أَرَهُ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ" الْمَطْبُوعِ لِلْمُنْذِرِيِّ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: "لَا أَتَخَوَّفُ"! وَمَا أَثْبَتُّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لِرِوَايَةِ "الصَّحِيحَيْنِ" وَ"الْمُسْنَدِ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ فَارِسٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِتَمَامِهِ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ.

١٨٠٧ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ -أَعْنِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيَّ التَّيْمِيَّ-: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

"إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ، وَالْبُخَارِيُّ بِأَحَدِهِمَا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -الْمَعْنَى؛ قَالَ أَحْمَدُ-: ثنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/ ١٤٠ - ١٤١) ... بِإِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠) بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ... بِهِ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٦٦)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

١٤ - بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٨٠٨ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ. وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُصَنِّفِ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ! وَلَكِنَّهَا شَاذَّةٌ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٥٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ فَارِسٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (٦/ ٥٠٢ / ١٤٠٣٤) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُصَنِّفِ:

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ! وَلَكِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ: وَالْأُولَى هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٩٠١ وَ١٩٠٢).

١٥ - بَابٌ فِي الشِّغَارِ

١٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ:

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ:

يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا الزِّيَادَةَ فَهِيَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَا بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ دُونَ ذِكْرِ الْأُخْتِ، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ؛ لَكِنَّهُ وَصَلَ الزِّيَادَةَ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٢/ ٦٩) ... سَنَدًا وَمَتْنًا؛ إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَتْنِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْحِيَلِ" ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٨٩٥).

١٨١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ:

هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، كَمَا هُنَا، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْآنِفِ الذِّكْرِ (١٨٩٦).

١٦ - بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

١٨١١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ جَمْعٌ آخَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَسَّنَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَ أَسَانِيدِهِ، وَكَذَا عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْحَارِثِ -وَهُوَ الْأَعْوَرُ- ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ آخَرُ عَنْ غَيْرِ مَا وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَوَّى بَعْضَ أَسَانِيدِهِ مَنْ سَمَّيْنَا آنِفًا، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٩٧).

١٨١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:

فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَوَّاهُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ آنِفًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ، كَمَا ذَكَرْتُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧ - بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٨١٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا- عَنْ وَكِيعٍ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَسَّنَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَدْ خَرَّجْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٩٣٣).

١٨ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٠٢٦) قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٧٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩/ ١٦٣) وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَأَحْمَدَ (٢/ ٢٧٤ وَ٣١١ وَ٣١٨ وَ٤١١ وَ٤٢٧ وَ٤٥٧ وَ٤٦٢ وَ٤٨٧ وَ٤٨٩ وَ٥٠٨ وَ٥١٦ وَ٥٢٩)، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٦٤٧)، وَالدَّارِمِيِّ (٢/ ١٣٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

١٨١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: "حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٢): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٣٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٦٣)، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٢ وَ١٢٢ وَ١٢٤ وَ١٢٦ وَ١٣٠ وَ١٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ:

"حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ".

١٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

١٨١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ".

فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا؛ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: "وَسَنَدُهُ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي. ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ؛ غَيْرَ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَكِنْ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الثِّقَاتِ: وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٩٩). وَعَلَيْهِ؛ فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ هُنَاكَ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

٢٠ - بَابٌ فِي الْوَلِيِّ

١٨١٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ -يَعْنِي: ابْنَ رَبِيعَةَ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ".

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادَيْنِ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَيَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٤٠)؛ فَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ، وَيَتَقَوَّى بِطَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَكَوْنُ هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ -كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ- لَا يَضُرُّ؛ مَا دَامَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَالْكِتَابَةُ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ!

فَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَنَ فِيهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ.

١٨١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ: أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ".

قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ أَعْيَنَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

لَكِنْ أَبُو إِسْحَاقَ: -هُوَ السَّبِيعِيُّ-، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

نَعَمْ؛ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، كَمَا بَيَّنَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَقِبَهُ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ يُونُسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ ظَاهِرُ عَطْفِ إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ؛ فَأَحَدُهُمَا مُتَابِعٌ لِلْآخَرِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ، أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ.

لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ آخَرُونَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ دُونَ ذِكْرِ أَبِي إِسْحَاقَ بَيْنَهُمَا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ، كَمَا اخْتُلِفَ عَلَى أَبِيهِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي عَنْ أَبِيهِ: رِوَايَةُ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ... مُرْسَلًا، كَمَا خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٣٩).

فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ؛ ارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ بِلَا رَيْبٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمُرْسَلُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا؛ صَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا اتِّفَاقًا.

١٨١٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ، فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ فَارِسٍ -وَهُوَ الذُّهْلِيُّ-،

فَمِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَا مَعْمَرٌ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

٢١ - بَابٌ فِي الْعَضْلِ

١٨٢٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ؛ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ؛ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ! لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا!

قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...﴾ الْآيَةَ.

قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ الْحَسَنَةِ، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ كَلَامًا مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٨/ ١٥٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٥٢ وَ٣٩٨) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٨٤٣).

٢٢ - بَابٌ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٢٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

١٨٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: ثَنَا أَسْبَاطٌ: ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ -وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ لَا يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَى لَهُ مَقْرُونًا هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ كَمَا يَأْتِي! قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ":

"مَا وَجَدْتُ لَهُ رَاوِيًا إِلَّا الشَّيْبَانِيَّ، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى تَعْدِيلٍ وَلَا تَجْرِيحٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ مَجْزُومٍ بِهَا".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٣٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَابْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ قَالَا: ثَنَا أَسْبَاطٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ١٩٨ وَ١٢/ ٢٧٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ" (٨/ ١٠٤ / ٨٨٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ ... بِهِ. وَسَمَّى الْبُخَارِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ الشَّيْبَانِيَّ: سُلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جَرِيرٍ رِوَايَتَهُ عَنِ السُّوَائِيِّ.

١٨٢٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

{لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْمَرْوَزِيِّ -وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ شَبَّوَيْهِ الْآتِي فِي الْإِسْنَادِ بَعْدَهُ-، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَفِي عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَبِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا، لَا يَنْزِلُ بِهِ حَدِيثُهُمَا عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ.

فَجَزْمُ الْمُنْذِرِيِّ هُنَا -وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (١٩٧٤) - بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ! مَرْدُودٌ.

وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَقِيَّةِ السِّتَّةِ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْآيَةِ. وَقَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ عَنْهُ:

"وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ"!

إِنَّمَا يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ خَطَأٌ؛ فَتَنَبَّهْ!

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٨٨٧١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ ... بِهِ؛ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ، وَقَرَنَ مَعَهُ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

١٨٢٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ ... بِمَعْنَاهُ؛ قَالَ: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ؛ الضَّحَّاكُ: هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ التَّابِعِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّوَيْهِ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَقْطُوعٌ؛ لِأَنَّ الضَّحَّاكَ: هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالسَّنَدُ إِلَيْهِ جَيِّدٌ؛ غَيْرَ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ -وَهُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ-؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"مَجْهُولٌ". وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ فِي "الْمِيزَانِ":

"تَفَرَّدَ عَنْهُ عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ".

قُلْتُ: لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عُبَيْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيَّ مَوْلَاهُمْ، الَّذِي ذُكِرَ فِي "التَّهْذِيبِ" تَمْيِيزًا بِرِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْهُ، وَبِرِوَايَتِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فَقَطْ، وَقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ:

"لَا بَأْسَ بِهِ".

أَقُولُ: لَا أَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ ابْنَ جَرِيرٍ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرَ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٨٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَعَلَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤ - بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ

١٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ:

"أَنْ تَسْكُتَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبُخَارِيِّ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَصَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٢٨).

١٨٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ؛ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ؛ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-. (ح) وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ -الْمَعْنَى-: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ فِيهِ؛ زَادَ: قَالَ: "فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ"؛ زَادَ: "بَكَتْ" ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَيْسَ "بَكَتْ" بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ؛ الْوَهَمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَأَقَرَّهُ عَلَى إِعْلَالِهِ زِيَادَةَ: "بَكَتْ" بِالشُّذُوذِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٢٨ وَ١٨٣٤) مَعَ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ لَهُ؛ دُونَ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا. وَرَاجِعْ شَاهِدَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٥٦).

١٨٢٦ - وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ:

"سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِمَعْنَاهُ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: "وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا". وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: مُعَلَّقٌ كَمَا تَرَى، وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٤/ ١٣٦): نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ [أَبِي] مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ... بِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ؟ قَالَ:

"الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٣٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ بِلَفْظٍ.

"وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا".

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ (١/ ٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِنَحْوِهِ، وَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ.

٢٥ - بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

١٨٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا؛ مَعْرُوفٌ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَوْلَا أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ قَدْ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ -كَمَا رَأَيْتَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ- وَغَيْرَهُ كَمَا ذَكَرَ، فَقَالُوا: عَنْ عِكْرِمَةَ ... مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهُوَ الرَّاجِحُ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدُ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ١٦١). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ -بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ طُرُقِهِ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٣/ ١٩٠) -:

"قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِكَاحَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ "فَإِنَّ تِلْكَ ثَيِّبٌ وَهَذِهِ بِكْرٌ، وَهُمَا اثْنَتَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ. انْتَهَى".

قُلْتُ: هَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٣٨٧)؛ وَأَعَلَّهُ بِالْإِرْسَالِ؛ فَرَاجِعْهُ.

٢٦ - بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

١٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٦٢) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ وَسَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٣٣).

١٨٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِلَفْظِ:

"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ لَهُ بِلَفْظِ: "تُسْتَأْمَرُ"؛ لَمْ يَذْكُرْ: "أَبُوهَا"؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " .. "أَبُوهَا" لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ".

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ: "تُسْتَأْمَرُ" لَمْ يَذْكُرُوا: "أَبُوهَا".

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ هَذِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٢١٩)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٨٣٠ - وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ:

"لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ أُعِلَّ بِالِانْقِطَاعِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (١٠٢٩٩) ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٧٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٣٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّاهُ بِالِانْقِطَاعِ، وَاسْتَدَلَّا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٦١).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ: نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ... بِهِ.

فَاتَّصَلَ الْمُسْنَدُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالرِّوَايَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ.

١٨٣١ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٣٠).

٢٧ - بَابٌ فِي الْأَكْفَاءِ

١٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ". قَالَ:

"وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالْحِجَامَةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، فَهُوَ صَدُوقٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا.

وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا الْحَاكِمُ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٣٦).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢٤٤٦)، فَلَا نُعِيدُ تَخْرِيجَهُ.

٢٨ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٢٩ - بَابُ الصَّدَاقِ

١٨٣٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ.

فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجْ لِلنُّفَيْلِيِّ شَيْئًا.

وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ-، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٨٢)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٢) -وَصَحَّحَهُ-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩٣ - ٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ... بِهِ.

١٨٣٤ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ:

أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ!

مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي الْعَجْفَاءِ -وَاسْمُهُ هَرِمُ بْنُ نَسِيبٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ-، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

"فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ:

"لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالْقَائِمِ". وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٩٢٧).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٠٣٩٩ - ١٠٤٠٠).

١٨٣٥ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَسَنَةُ: هِيَ أُمُّهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْحَجَّاجِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيِّ: ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ... بِهِ. وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ فَإِنَّ ابْنَ شَاذَانَ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الشَّيْخَانِ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَقِيَّةِ السِّتَّةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ تَمْيِيزًا، وَهُوَ ثِقَةٌ.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٨٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ ...

٣٠ - بَابُ قِلَّةِ المَهْرِ

١٨٣٦ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"مَهْيَمْ؟ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ:

"مَا أَصْدَقْتَهَا؟ ". قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ:

"أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِنْ كَانَ حَمَّادٌ هُوَ ابْنَ زَيْدٍ الْأَزْدِيَّ، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ إِنْ كَانَ هُوَ ابْنَ سَلَمَةَ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْحَمَّادَيْنِ رَوَى عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ.

لَكِنْ يُرَجِّحُ أَنَّهُ ابْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَرْوِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، وَأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ زَيْدٍ قَدْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَحْدَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٧١): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٦).

وَكَذَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٦٥).

وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدٍ وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٩٢٣).

١٨٣٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ ... عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ. وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: مُعَلَّقٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٠٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٤/ ١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

كُنَّا نَسْتَمْتِعُ -بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ- الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ؛ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣١ - بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

١٨٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ ".

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ؛ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا".

قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا! قَالَ:

"فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ".

فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ".

قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ سَمَّاهَا-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَسَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٩٢٥).

٣٢ - بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

١٨٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ): فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟ فَقَالَ:

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٩٣٩).

١٨٤٠ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ ... مِثْلَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ... وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ أَيْضًا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ ... بِهَذَا الْخَبَرِ؛ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا -أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ- قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ -فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ-، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ- كَمَا قَضَيْتَ.

قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ خِلَاسٍ، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانَ -وَهُوَ الْأَعْرَجُ الْأَجْرَدُ الْبَصْرِيُّ-؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ -وَصَحَّحَهُ- مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ أَيْضًا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٨٤٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:

"أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ ". قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ:

"أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ ". قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمَهَا؛ فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ". وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى] (١) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -قَالَ مُحَمَّدٌ-: ثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْأَصْبَغِ الْجَزَرِيِّ ... بِهِ.

وَفِيهِ زِيَادَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَتَابَعَهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٦٢ - مَوَارِدِ الظَّمْآنِ). وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"عَلَى شَرْطِهِمَا"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٩٢٤) وَ"الصَّحِيحَةِ" (١٨٤٢).

---

(١) لَيْسَتْ فِي أَصْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا فِي "التَّازِيَّةِ"، وَهِيَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ. (النَّاشِرُ).

٣٣ - بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١٨٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ... فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ أَبُو عُبَيْدَةَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

١٨٤٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ:

"أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى").

إِسْنَادُهُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ -الْمَعْنَى-: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُنْقَطِعٌ كَمَا سَبَقَ آنِفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ مَوْصُولٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- مُدَلِّسٌ، وَكَانَ اخْتَلَطَ. وَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مِنْ تَخَالِيطِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

"لَعَلَّهُ هَكَذَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ"!

فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ السَّبِيعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ... بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ...﴾ الْآيَةَ.

وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْمُصْحَفِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَرَنَ شُعْبَةُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَبَا الْأَحْوَصِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ.

فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

وَلَهُ إِسْنَادَانِ آخَرَانِ وَشَوَاهِدُ، خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ مَطْبُوعَةٍ بِاسْمِ: "خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ"؛ وَفِيهَا بُحُوثٌ نَافِعَةٌ؛ فَلْتُرَاجَعْ.

٣٤ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

١٨٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ -قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ-؛ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ -وَاسْمُهُ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ-.

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَقَدْ خَرَّجْتُهَا جَمِيعًا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٣١).

٣٥ - بَابٌ فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

١٨٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

"لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٩٧)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

وَالْحَدِيثُ خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠١٩).

١٨٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ (يَعْنِي: عُثْمَانَ): حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ؛ وَقَدْ جَوَّدَهُ، فَرَوَاهُ مُسَلْسَلًا بِالتَّحْدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عُثْمَانَ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٧): نَا هُشَيْمٌ: أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٩٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٦٤)؛ دُونَ قَوْلِ عُثْمَانَ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ حُجْرٍ (١).

١٨٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ؛ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي

"الْإِرْوَاءِ" (٢٠٢٥).

وَأَزِيدُ الْآنَ فَأَقُولُ:

فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ عَنْعَنَةِ أَبِي قِلَابَةَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ٢٥٨) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ! وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ ... إِلَخْ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُو قِلَابَةَ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ.

---

(١) كَذَا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ، وَالصَّوَابُ: جَعْفَرٌ. (النَّاشِرُ).

لَكِنْ فِي أُخْرَى لَهُ: أَنَّهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ! وَجَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ! وَفِيهِ بُعْدٌ! وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَقَدْ وَجَدْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ مُتَابِعًا قَوِيًّا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٧٧٨) عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: نَا هُشَيْمٌ: أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٤/ ٢٧٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

١٨٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَعْطِهَا شَيْئًا".

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ! قَالَ:

"أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٩٠٦».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: ثَنَا عَبْدَةُ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الطَّالْقَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٩٢): أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ ... بِهِ.

وَعَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٥٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-، وَفِيهِ كَلَامٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَهْ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ ... نَحْوَهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣٧ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ؛ قَالَ:

"بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٨٩) [ط الْجَدِيدَةِ ص ١٧٥]. وَمِنْ مُخَرِّجِيهِ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ": نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ... بِهِ.

وَعَنْهُ: ابْنُ حِبَّانَ (١٢٨٤).

٣٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٣٩ - بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

١٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: "هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ أَعْلَاهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠١٧)، وَ"تَخْرِيجِ التَّرْغِيبِ" (٣/ ٧٩).

١٨٥٢ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ

-حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ-: يَا رَسُولَ اللهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

قَالَتْ: تَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا -أُرَاهُ قَالَ-: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا}.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمُقَدِّمَةِ"

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٢٠).

ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

لَكِنَّ عُمَرَ هَذَا مُدَلِّسٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ هُنَاكَ.

١٨٥٣ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾.

قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ؛ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٧٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبَّادٍ ... بِهِ؛ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ٤٢٧)، وَوَصَلَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ وَفَاتَتْهُ هَذِهِ الْمَصَادِرُ!

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ... بِهِ نَحْوَهُ.

١٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ -تَعْنِي: فِي مَرَضِهِ-؛ فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ:

"إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ؛ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِيَ؛ فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ فَعَلْتُنَّ"، فَأَذِنَّ لَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ". وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

"كَانَ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلِيًّا". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ.

"أَحَادِيثُهُ مَشَاهِيرُ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"لَا بَأْسَ بِهِ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"مَجْهُولٌ". قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"مَا حَدَّثَ عَنْهُ سِوَى أَبِي عِمْرَانَ".

قُلْتُ: لَكِنْ يَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ١١٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ ... الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي كِتَابِي "مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " بِرَقْمِ (٣٥٢)؛ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى تَمَامَ طَبْعِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ (١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ... بِهِ مُطَوَّلًا.

وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ (٨/ ١١٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٠٦ - مَوَارِدِ) ... بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْهَا نَحْوَ حَدِيثِ الْكِتَابِ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

١٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا؛ غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مُفَرَّقًا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَابْنُ الْجَارُودِ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٦٧ وَ٣٢٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١١٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُفَرَّقًا؛ وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، فِي نَظَرِ "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٢٠)، وَ"تَخْرِيجِ الْحَلَالِ" (رَقْمُ ٢٣١).

---

(١) وَقَدْ تَمَّ طَبْعُهُ كَامِلًا فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ مَعَ الْفَهَارِسِ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (النَّاشِرُ).

٤٠ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

١٨٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٩٢).

٤١ - بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٥٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ:

"أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي؛ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:

"فَلَا تَفْعَلُوا! لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا جُمْلَةَ الْقَبْرِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَفِيهِ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِمُعَاذٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذٍ نَفْسِهِ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي النَّخَعِيُّ-؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ".

قُلْتُ: وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَأَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: ثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَوْنٍ ... بِهِ. وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي ... بِهِ.

قُلْتُ، وَشَرِيكٌ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا، وَأَحَادِيثُهُمْ مُخَرَّجَةٌ مَعَ سِيَاقِ مُتُونِهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٩٩٨).

وَمِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّ جُمْلَةَ الْقَبْرِ لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَهِيَ مُنْكَرَةٌ؛ إِلَّا إِنْ وُجِدَ لَهَا شَاهِدٌ.

١٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّازِيِّ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَهُ عِنْدَهُمَا طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى:

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا".

٤٢ - بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١٨٥٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:

"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوِ اكْتَسَبْتَ-، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى كَلَامٍ مَعْرُوفٍ فِي حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-.

لَكِنْ تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٣٣).

١٨٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ:

"ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى شُعْبَةُ: "تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَيْضًا، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٥): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَقَالَ (٥/ ٣): ثَنَا يَزِيدُ: أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَخُوهُ سَعِيدُ بْنُ حَكِيمٍ فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ.

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٦٨) عَنْ يَزِيدَ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بِلَفْظٍ آخَرَ. فَانْظُرْهُ فِي "الْحَمَّامِ".

١٨٦١ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ:

"أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جَهَالَةٌ؛ سَعِيدُ بْنُ حَكِيمٍ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْهُ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ". قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ":

"قُلْتُ: وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ": ثِقَةٌ".

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوَثِّقْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ"؛ بَلْ قَالَ فِيهِ:

"مَقْبُولٌ"! يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ؛ وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ!

فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الرَّاوِي جَهَالَةٌ وَتَوْثِيقٌ، وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ التَّوْثِيقُ صَادِرًا مِنْ مُتَسَاهِلٍ يُوَثِّقُ الْمَجْهُولِينَ؛ مِثْلِ ابْنِ حِبَّانَ خَاصَّةً، فَاحْفَظْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ عَزِيزٌ؛ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ فِي الْجَامِعَاتِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ!

وَدَاوُدُ الْوَرَّاقُ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٦٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ ... بِهِ.

وَهُوَ قَوِيٌّ بِمَا قَبْلَهُ.

٤٣ - بَابٌ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٨٦٢ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ".

قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُبَيَّنٌ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٣٦)، وَ"الْإِرْوَاءِ" (٢٠٢٧).

وَلَهُ فِيهِ (٢٠٣٠) شَاهِدٌ.

١٨٦٣ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ".

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ. فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَإِيَاسٌ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ صُحْبَتُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ: ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَعَبْدُ اللهِ -أَوْ عُبَيْدُ اللهِ-: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَجَزَمَ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ؛ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ السَّرْحِ؛ فَجَزَمَ بِأَنَّهُ عُبَيْدُ اللهِ. وَهَذَا اِلِاخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ عَبْدِ اللهِ وَعُبَيْدِ اللهِ ثِقَةٌ، فَهُوَ تَرَدُّدٌ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ.

وَإِيَاسٌ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ؛ وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُهَا.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ: عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ -وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ-، وَالْحَدِيثُ خَرَّجْتُهُ فِي التَّعْلِيقِ الثَّانِي عَلَى "الْمِشْكَاةِ" (٣٢٦١).

٤٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

١٨٦٤ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ:

"اصْرِفْ بَصَرَكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "حِجَابِ الْمَرْأَةِ" (ص ٣٥)، وَ"الْإِرْوَاءِ" (١٧٧٨) وَغَيْرِهِمَا.

١٨٦٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:

"يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، حَسَّنْتُهُ مِنْ أَجْلِهَا فِي "الْحِجَابِ" (ص ٣٤) ["الْجِلْبَابِ" (ص ٧٧)].

١٨٦٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٢٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٨٠ وَ٣٨٧ وَ٤٤٠ وَ٤٤٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

صَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ (١/ ٤٦٢ وَ٤٦٤)، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (١/ ٤٣٨ وَ٤٤٠)؛ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ): أُرَى مَنْصُورًا قَالَ:

"إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ".

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٩٧) مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٦٠).

١٨٦٧ - عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ: هُوَ ابْنُ سَنْبَرٍ الدَّسْتَوَائِيُّ".

وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٣٥)، مَعَ شَاهِدَيْنِ لَهُ، وَتَصْرِيحِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ.

١٨٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

"إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى؛ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ حِسَابٍ-، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَابْنُ ثَوْرٍ -وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٨٧) مِنْ طُرُقٍ، وَبَعْضُهَا فِي "ابْنِ حِبَّانَ" (٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

١٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى ... " بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ:

"وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ؛ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي؛ فَزِنَاهُ الْقُبَلُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ دُونَ ذِكْرِ الْفَمِ؛ وَزَادَ: "وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِحَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- فِي غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ فِيمَا ذَكَرُوا، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٤٣ وَ٥٣٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "وَالْفَمُ يَزْنِي؛ فَزِنَاهُ الْقُبَلُ"؛ وَزَادَ:

"وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ".

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "تَخْرِيجِ السُّنَّةِ" (١٩٣).

١٨٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ:

"وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٧٩).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ السَّابِقَةِ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٨٧).

٤٥ - بَابٌ فِي وَطْءِ السَّبَايَا

١٨٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ؛ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٧٠) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٦٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٨٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٨٧٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً مُحِجًّا، فَقَالَ:

"لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟ ". قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ! كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ ! وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا مِسْكِينٌ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَمِسْكِينٌ: هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ.

وَالنُّفَيْلِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٤٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٩٥ وَ٦/ ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ... مُرْسَلًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩١٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٨٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -وَرَفَعَهُ-: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ:

"لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لِشَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي- إِلَّا مُتَابَعَةً.

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ رُوَيْفِعٍ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَلَهُ شَاهِدَانِ مُرْسَلَانِ عَنْ طَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ: رَوَاهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٠٣ وَ١٢٩٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٩ وَ٣٧٠) بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهُمَا. وَانْظُرْ لَهُ "الْإِرْوَاءَ" (١٨٧)، وَالتَّعْلِيقَ الثَّانِيَ عَلَى "الْمِشْكَاةِ" (٣٣٣٨).

١٨٧٤ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى)، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ الْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنْهُ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِقْرَةَ الثَّوْبِ الَّتِي فِي آخِرِ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) ... فِقْرَةَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٩) ... الْفِقْرَةَ الْأُولَى.

وَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ... بِهِ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٣١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ. وَرَاجِعِ "الْإِرْوَاءَ" (١٨٧ وَ٢١٣٧).

١٨٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ؛ زَادَ:

"حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا؛ رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ؛ رَدَّهُ فِيهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: "حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ"، وَزَادَ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ ... ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً"!

قُلْتُ: يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي غَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ (١٨٧٣)، وَتُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَهْ عَنِ الْمُصَنِّفِ بِلَفْظِ:

"زَادَ فِيهِ: "بِحَيْضَةٍ"! وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ". نَقَلَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَتَوْهِيمُهُ لَيْسَ بِالسَّهْلِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تُوبِعَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ! فَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَفْظُهُ:

" ... وَلَا يَقَعْ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ؛ أَوْ يَبِينَ حَمْلُهَا".

٤٦ - بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

١٨٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، وَاشْتَرَى خَادِمًا؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا؛ وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ-".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَجَوَّدَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِلْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ فِي ابْنِ عَجْلَانَ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ وَقَوَّاهُ مَنْ ذَكَرْنَا أَعْلَاهُ، وَتَجِدُ بَيَانَهُ مَعَ تَخْرِيجِ الْمَصَادِرِ -مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَفْعَالِ الْعِبَادِ"- فِي كِتَابِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٩٢ - ٩٣).

١٨٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ الطَّبَّاعُ-، وَهُوَ ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْمُقَدِّمَةِ"، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٩٨) وَ" الْإِرْوَاءِ" (٢٠١٢).

وَلَهُ فِيهِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْأَصَحُّ عَنْهُ بِلَفْظِ: "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا"، وَصَحَّحَهُ الْبُوصِيرِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ تَبَعًا لِابْنِ الْقَطَّانِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ! وَهُوَ عُمْدَةُ الْبُوصِيرِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ فِي "الزَّوَائِدِ" (١٢٢/ ١)!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٤٤ و٤٧٩): ثنا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَقَالُوا: عَنْ سُهَيْلٍ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

"لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا".

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٩٣ - ٥٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٣).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ. لَكِنْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا شَاهِدٌ، ذَكَرْتُهُ فِي "الْآدَابِ" (ص ١٠٥).

١٨٧٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا؛ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ! فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَقَالَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ: "حَدِيثٌ جَلِيلٌ يُسَاوِي مِئَةَ حَدِيثٍ"، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَغَيْرُهُمَا كَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٩٩).

١٨٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ -وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ- أَوْهَمَ! إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ -وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ- مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ -وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ-، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ؛ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَاجْتَنِبْنِي! حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. يَعْنِي: بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٩٥)؛ فَزَالَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيسِ.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ١٠٠ - ١٠١).

٤٧ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

١٨٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ؛ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ".

فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ ! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا! فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ، وَمَضَى بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي "الطَّهَارَةِ" بِرَقْمِ (٢٥١».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ هُنَاكَ.

١٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ -تَعْنِي- ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَضَى أَيْضًا هُنَاكَ بِرَقْمِ (٢٦٢».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كَمَا بَيَّنْتُ هُنَاكَ.

١٨٨٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالشَّيْبَانِيُّ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَحَفْصٌ: هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (١/ ١٦٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٩١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ... بِهِ.

٤٨ - بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

١٨٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ:

"يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ مَضَى أَيْضًا سَنَدًا وَمَتْنًا هُنَاكَ بِرَقْمِ (٢٥٧». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ مَضَى، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا هُنَاكَ.

١٨٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(قُلْتُ: صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا بِرَقْمِ (٢٥٨».

مَضَى هُنَاكَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٨٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: الْعَزْلَ-؛ قَالَ:

"فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ ! -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ-؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ؛ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَزَعَةُ: مَوْلَى زِيَادٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا الطَّالْقَانِيَّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٣٩١).

١٨٨٧ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً؛ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى؟ ! قَالَ:

"كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ؛ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ رِفَاعَةَ -وَيُقَالُ: أَبُو رِفَاعَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُطِيعٍ- بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ مَجْهُولٌ؛ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا سِوَى ابْنِ ثَوْبَانَ هَذَا؛ لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣ وَ٥١ وَ٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٢/ ٣٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَبُو رِفَاعَةَ.

وَخَالَفَهُ مَعْمَرٌ فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ ... نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣٦)؛ وَسَكَتَ عَلَيْهِ! وَكَأَنَّهُ لِهَذَا الِاضْطِرَابِ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ

سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٢/ ٣٧٢).

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَتَابَعَهُمْ مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجْتُهُ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٥٢) (١).

١٨٨٨ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ ! فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

"مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ١٠٨) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَعَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٥٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٦٨) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٢٩) كَذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الزُّهْرِيُّ .. مَكَانَ: رَبِيعَةَ.

وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٩/ ٢٥١). فَهُوَ شَيْخٌ آخَرُ لِمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ رَبِيعَةَ.

وَالْبُخَارِيُّ (١١/ ٤١٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَالشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ (٣/ ٦٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَقَرَنَ أَحْمَدُ: أَبَا صِرْمَةَ الْمَازِنِيَّ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ.

١٨٨٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ ! فَقَالَ:

"اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".

قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ! قَالَ:

"قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ! لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٢٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣١٢ و٣٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زُهَيْرٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ .. بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣١٣ و٣٨٨).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

---

(١) وَهُوَ فِي الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ (ص ١٣١ - حَاشِيَةٌ). (النَّاشِرُ).

٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ - بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

١٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذُكِرَ آنِفًا.

وَلَهُ شَاهِدَانِ مُخَرَّجَانِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٤ وَ٣٢٥).

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ؟

١٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٣/ ٩٣ - ٩٤) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ٤١٨).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٩/ ١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨ وَ٣١١ وَ٤١٠ وَ٤٨٩ وَ٥٠٨ وَ٥١٦) مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٤ - بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١٨٩٢ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٩٦) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٥٩)، وَقَدِ اسْتَوْعَبْتُ فِيهِ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ طُرُقِهِ، فَبَلَغَتْ (١٣) طَرِيقًا.

١٨٩٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٧٩) بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ؛ وَزَادَ: وَاحِدَةً ... وَسَاقَ مَتْنَهُ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ:

"جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً".

قُلْتُ: تَابَعَهُ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْهُ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٩٥٤).

١٨٩٤ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٥٩).

١٨٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ! فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ؛ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَنْبَسَةُ: ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَنْبَسَةَ -وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ-، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَهُمَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٩٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ:

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٨٩٦ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (١٠٩٥٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَتَمَّ مِنْهُ.

١٨٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ:

قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

قَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:

"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا".

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟

قَالَ: فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَغَيْرُهُمَا كَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٨٩٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ- قَالَ:

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ:

طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ:

"إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ:

" ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَذَكَرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَى: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ... أَيْ: مُسْتَقِيمًا؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَدَّ بِهَا، وَصَحَّ مَرْفُوعًا: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ... نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ"!

قُلْتُ: كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ! وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ؛ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْهُ الْعَنْعَنَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُ حَدِيثِهِ؛ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ بَلْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيَّ، حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّدِّ الْمَذْكُورِ فِيهِ بِمَا لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا مَا تَأَوَّلَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ. وَمَنْ شَاءَ التَّفْصِيلَ؛ فَعَلَيْهِ بِـ "فَتْحِ الْبَارِي" (٩/ ٢٨٨ - ٢٩١)، فَفِيهِ مَا يَكْفِي وَيُشْفِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (٧/ ٣٠٩ - ٣١٠/ ١٠٩٦٠) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَإِنَّمَا أَحَالَ بِهِ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ... فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٣٣) عَنْ حَجَّاجٍ ... بِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى زِيَادَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ؛ فَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِهِ: "وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ". وَقَالَ:

"أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: (عُرْوَةَ)؛ وَإِنَّمَا هُوَ (مَوْلَى عَزَّةَ) ".

قُلْتُ: وَتَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٨٠).

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ

١٨٩٩ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ:

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا؛ وَلَا تَعُدْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٧٨).

٦ - بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرْ "الضَّعِيفَ")]

٧ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

١٩٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ -زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ-".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْخَطَّابِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ. (ح) وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِلْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَغَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (١/ ٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣١٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ؛ دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ: "وَلَا وَفَاءَ ... ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٣١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٩٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَطَرٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ

الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَلَهَا شَاهِدٌ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٧٥١).

وَتَابَعَهُ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... بِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ:

"وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ"، بَدَلَ: "وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨١)؛ دُونَ فِقْرَةِ الْبَيْعِ وَبَدِيلِهَا، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلِابْنِ الْجَارُودِ (٧٤٣) الْفِقْرَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ.

وَكَذَا الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٥) -مَعَ زِيَادَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ- وَصَحَّحَهُ هُوَ، وَالذَّهَبِيُّ.

١٩٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ زَادَ:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ فَلَا يَمِينَ لَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ الْمَخْزُومِيُّ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

١٩٠٢ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ ... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ زَادَ:

"وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ فِيهِ: أَحْمَدُ (٢/ ١٨٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمَخْزُومِيِّ ... بِهِ.

٨ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

١٩٠٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ -الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ- قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْغِلَاقُ: أَظُنُّهُ الْغَضَبَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ وَآخَرِينَ: "إِغْلَاقٍ"؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ هَذَا، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ تَبَعًا لِأَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ

ثَوْرٍ هَذَا وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيِّ. وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ":

"مُقِلٌّ جِدًّا، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ".

وَابْنُ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ؛ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ.

وَلَهُ مُتَابِعُونَ خَرَّجْتُهُمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٤٧)؛ انْتَهَيْتُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

١٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ، وَمِنْ قَبْلِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ حَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَرْدَكَ الْمَدَنِيُّ-، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلِذَلِكَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ:

"مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".

وَلَيَّنَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ.

لَكِنْ لِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَى مَوْصُولَةٌ، خَرَّجْتُهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٨٢٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣/ ٣٧٣ / ١٦٠٣): نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ... بِهِ. وَرَاجِعِ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

١٠ - بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

١٩٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...} الْآيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ فَنُسِخَ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...} الْآيَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ بِهِ مَتْنًا آخَرَ بِرَقْمِ (١٨٢٢). وَقَدْ خَرَّجْتُ هَذَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٨٠)، وَذَكَرْتُ لَهُ شَاهِدًا مُرْسَلًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ.

وَرُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ عَائِشَةَ؛ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ.

١٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي

هَذِهِ الشَّعْرَةُ -لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا-؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ! فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ:

"أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا -مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ-، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ ". قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: "طَلِّقْهَا"، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ:

"رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ". فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"قَدْ عَلِمْتُ؛ رَاجِعْهَا"، وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي الْبَابِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ قَائِلًا: "الْخَبَرُ خَطَأٌ، عَبْدُ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ"، وَقَالَ: "الْمَعْرُوفُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ رُكَانَةُ".

قُلْتُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مُخْتَصَرًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ هُوَ، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"،

وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِرَقْمِ (١٩٣٨».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ- أَصَحُّ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا أَنَّ بَعْضَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (١١٣٣٤) ... إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

طَلَّقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ (الْأَصْلُ: فَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ... إِلَخْ؛ وَزَادَ: الْآيَةَ. قَالَ: فَارْتَجَعَهَا.

وَهَذَا قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَقَدْ سُقْتُ لَفْظَهُ وَخَرَّجْتُهُ وَتَكَلَّمْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٦٣)، وَيَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ عَلَى الْأَقَلِّ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَيَزِيدُهُ قُوَّةً حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْآتِي بَعْدُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ؛ قَدْ وَصَلَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَصَرَّحَ هُنَاكَ -كَمَا صَرَّحَ هُنَا- بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ.

وَكَانَ يَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ؛ إِذَا افْتُرِضَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ لَا شَاهِدَ لَهُ. أَمَا وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ -لِلْمُتَابَعَةِ الَّتِي سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا-؛ وَفِيهَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ خِلَافًا لِحَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ؛ أَيْ: وَاحِدَةً.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى" (٣/ ١٨) -بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَفْظَ الْمُتَابَعَةِ-:

"وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الطَّرِيقَ الْجَيِّدَ، فَلِذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَصَحُّ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ، بَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى تِلْكَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ".

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ التَّابِعَةِ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا، فَهُوَ الْمُرَجِّحُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ؛ لِأَنَّ نَافِعًا مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَدِيثُهُ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٨٠ وَ٣٨١).

وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقِهِ الثَّلَاثِ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٦٣)، وَتَكَلَّمْتُ فِيهِ عَلَى عِلَلِهَا، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ مِنْهَا.

١٩٠٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْأُحْمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: أَجَازَهَا ..

قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ ... نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا ... قَوْلُهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ... ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي "الْإِرْوَاءِ"، وَخَرَّجْتُهُ هُنَاكَ (٢٠٥٥).

وَالطُّرُقُ الْمُعَلَّقَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ قَدْ وَصَلَهَا جُلُّهَا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨) وَغَيْرُهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُ بَعْضَهَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (٢٠٥٦ وَ٢٠٥٧).

١٩٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ (٧/ ٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ... بِهِ.

١٩٠٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْخَبَرَ".

(قُلْتُ: هُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ).

إِسْنَادُهُ: هَذَا مُعَلَّقٌ كَمَا تَرَى؛ وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٥ وَ٣٥٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا (٢/ ٣٣).

وَمُعَاوِيَةُ هَذَا: هُوَ أَخُو النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ الْمَدِينِيِّ، كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤/ ١ / ٣٨٠)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

١٩١٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ؛ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي ..

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (٢/ ٣١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ... بِهِ.

وَهُوَ فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (١١٣٣٧).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٨٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٤٤٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٦) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"؛ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَدْ وَهِمَا فِي قَوْلِهِمَا:

"وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٩٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ وَزَادُوا:

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ؛ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْهُ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ، فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي مَتْنِهِ:

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا!

وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، كَمَا شَرَحْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (١١٣٤)؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٧٨).

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلِمْتَ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"هُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى الْحَاكِمِ:

"قُلْتُ: ابْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعَّفُوهُ".

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ؛ فَاسْتَعْجَلْتُمْ أَنَاتَكُمْ، وَقَدْ أَجَزْنَا عَلَيْكُمْ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٣/ ٢٥٩).

وَإِسْنَادُهُ إِلَى طَاوُسٍ حَسَنٌ.

ثُمَّ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ:

لَوْ حَمَلْنَاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نُلْزِمُهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الْحَسَنَ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ -إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ- أَنْ أَجْعَلَهَا وَاحِدَةً، وَلَكِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأُلْزِمُ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ! مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهِيَ حَرَامٌ، وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنَةٌ؛ فَهِيَ بَائِنَةٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْحَسَنِ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطُّرُقُ تَشْهَدُ لِزِيَادَةِ مَعْمَرٍ -عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ- الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَفَّذَهَا

عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا بِاجْتِهَادٍ مِنْ عِنْدِهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيَحْكُمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا تَرَدَّدَ أَوْ تَسَاءَلَ فِي تَنْفِيذِهَا ثَلَاثًا.

وَقَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى"، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" وَغَيْرِهِ، وَأَثْبَتَا أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ؛ فَمَنْ شَاءَ الْبَسْطَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِمَا.

١١ - بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

١٩١١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَأَحَدُ أَسَانِيدِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَسُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٢١ - ١٢٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٢٨) -وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤١) - قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ-.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ١١١ وَ٧/ ١٨٠ وَ٩/ ٩٤ وَ١١/ ٤٨٤ وَ١٢/ ٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤ وَ٢/

١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٥٥٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ".

١٩١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ... فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ (١)؛ قَالَ:

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا. فَقُلْتُ لِا مْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ؛ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِأَحَدِ إِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ بِتَمَامِ الْقِصَّةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ -وَهُوَ أَبُو الرَّبِيعِ الْمَهْرِيُّ-، وَهُمَا ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ الطَّوِيلِ، وَقَدْ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي "الْجِهَادِ"، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٣٤٤)، وَطَرَفًا آخَرَ فِي آخِرِ "الْأَيْمَانِ" فِي أَوَّلِ كِتَابِ "السُّنَّةِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ١٠٥ - ١١٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ ... طَرَفًا آخَرَ مِنْهُ فِي "الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ" [٢٩ - بَابٌ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ]، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٢/ ٩٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي مُخْتَصَرًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ وَهْبٍ- ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِتَمَامِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ٩٢ - ١٠١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

---

(١) انْظُرْهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٤٧٧).

وَلِلنَّسَائِيِّ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٩).

١٢ - بَابٌ فِي الْخِيَارِ

١٩١٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ؛ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ ! وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (١٦٤٥): نَا أَبُو عَوَانَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقًا مَكَانَ: شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ هُوَ (١٦٤٦)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٦١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٥ و٤٧ - ٤٨): نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَا الْأَعْمَشُ ... بِهِ بِلَفْظِ الْكِتَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٦٨)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ١٧٣ و٢٣٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ أَبِي الضُّحَى: عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَأَحْمَدَ فَبِاللَّفْظِ الثَّانِي.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٥٩).

وَتَابَعَهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ .. بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠٢ و٢٠٥ و٢٤٠)، وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤٥)، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٤٢٥٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٧١ و١٨٥ و٢٦٢ - ٢٦٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٤٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْهَا.

١٣ - بَابٌ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

١٩١٤ - عَنِ الْحَسَنِ: فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ-. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٣٧٩)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٥٧): نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ ... بِهِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا.

١٤ - بَابٌ فِي الْبَتَّةِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرْ "الضَّعِيفَ")]

١٥ - بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

١٩١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَحَدُ أَسَانِيدِ الْبُخَارِيِّ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٣٢٣) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ؛ بِلَفْظِ:

"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٨٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ:

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ! فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٥) -عَنْ يَزِيدَ؛ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ-، وَالْحُمَيْدِيُّ (١١٧٣)، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٢١) -عَنْ سُفْيَانَ؛ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ مِسْعَرٍ ... بِلَفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَلَعَلَّ قَوْلَهُ: (وَقَفَهُ) تَحَرَّفَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ: (رَفَعَهُ)، فَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا الْبُخَارِيُّ (١١/ ٤٦٤ - ٤٦٥): حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

وَيَشْهَدُ لَهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ جَمْعٌ آخَرُ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٣) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-،

وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١)؛ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ:

"وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"!

وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَكِنْ لَهَا شَوَاهِدُ فَرَاجِعِ "الْإِرْوَاءَ" (٨٢).

١٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي!

١٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: اثْنَتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ؛ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأُتِيَ الْجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ؟ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ ... " وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِتَمَامِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا؛ وَصَحَّحَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْخَبَرَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٣٠١ - ٣٠٤ وَ٩/ ١٠٤ - ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٧/ ٩٨ - ٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ... بِهِ، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ.

وَخَبَرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٣٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ... فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

وَتَابَعَهُ وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٠٣): ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٦٥)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٧ - بَابٌ فِي الظِّهَارِ

١٩١٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ:

كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا؛ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالُوا: لَا وَاللهِ! فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ:

"أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟ ! ". قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! (مَرَّتَيْنِ)، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ، فَاحْكُمْ فِيمَا أَرَاكَ اللهُ! قَالَ:

"حَرِّرْ رَقَبَةً".

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا. -وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي-! قَالَ:

"فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ".

قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ ! قَالَ:

"أَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ، مَا لَنَا طَعَامٌ! قَالَ:

"فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ؛ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا".

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي -أَوْ أَمَرَ لِي- بِصَدَقَتِكُمْ.

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةُ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ- بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلَمَةَ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى، وَشَاهِدٌ مُخْتَصَرٌ يَتَقَوَّى بِهِ، وَقَدْ خَرَّجْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٩١).

١٩١٨ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ:

ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ:

"اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ". فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾ إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ:

"يُعْتِقُ رَقَبَةً". قَالَتْ: لَا يَجِدُ! قَالَ:

"يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ! قَالَ:

"فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا". قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ! قَالَتْ:

فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ:

"قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ".

قَالَتْ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَالْعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ".

(قُلْتُ: يَعْنِي: الرِّوَايَةَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَصَحُّ مِنْهُمَا عِنْدِي الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٨٧)، فَلَا نُعِيدُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ لِذَاتِهِ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ كَمَا تَرَى أَعْلَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٩١ وَ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

١٩١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

يَعْنِي بِـ (الْعَرَقِ): زَنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ الْآتِيَةِ فِي "الصَّوْمِ" رَقْمَ (٢٠٧٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ عَقِبَهُ:

"وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ. حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: "اذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا" ... "؛ وَقَالَ:

"وَهُوَ خَطَأٌ، الْمَشْهُورُ عَنْ يَحْيَى مُرْسَلٌ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ".

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُرْسَلًا: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٣٩٠).

وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَخْرٍ ...

الْحَدِيثَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَالْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ؛ وَفِيهِ:

فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ -وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥١٦).

وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

لَكِنْ تَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا يَأْتِي فِي "الصَّوْمِ" (٢٠٧٣).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٥٢٨).

١٩٢٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ... بِهَذَا الْخَبَرِ؛ قَالَ:

فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ:

"تَصَدَّقْ بِهَذَا". قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلَمَةَ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ. وَبِهِ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ كَمَا نَقَلْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٩١)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْقِطَاعِ إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١٩١٧) مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوِ الرَّاوِيَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ... بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَهِيَ أَوْلَى".

وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ ثَوْبَانَ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

١٩٢١ - عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: ثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَدِيمُ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا إِرْسَالُهُ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

١٩٢٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ؛ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

١٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... مِثْلَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ -وَهُوَ: أَبُو الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِـ (عَارِمٍ) -كَانَ اخْتَلَطَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ ... فَأَرْسَلَهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَهِيَ أَصَحُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٨١)، عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ الْهِلَالِيِّ: ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عُرْوَةَ ... بِهِ مَوْصُولًا نَحْوَهُ.

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْمَوْصُولِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٨٧).

١٩٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؟ ! فَقَالَ:

"مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ ! ".

قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ:

"فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ مَرَّةً، كَمَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ هَذِهِ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي، وَوَصَلَهُ أُخْرَى؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْمَرٍ الْآتِيَيْنِ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ... بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٥٢٥)، وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٠٣).

لَكِنْ خَالَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ ... بِهِ مَوْصُولًا، كَمَا يَأْتِي فِي الْكِتَابِ.

وَتَابَعَهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ ... بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْمُصَنِّفُ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ.

١٩٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: السَّاقَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ الْحَكَمِ، فَفِيهِ الضَّعْفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ آنِفًا. وَمَعَ ذَلِكَ حَسَّنَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"

(٩/ ٣٥٧) إِسْنَادَهُ، وَصَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْتُ آنِفًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٩١).

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَرْسَلَهُ.

فَلَا أَدْرِي أَسَقَطَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الرَّاوِي عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، أَمْ هَكَذَا وَصَلَتْ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِ؟ !

١٩٢٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(قُلْتُ: يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ ... بِهِ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ الْحَكَمِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ الْمُحَدِّثُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ -وَهُوَ الْحَذَّاءُ-.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ... بِهِ، وَقَالَ:

"الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ".

قُلْتُ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِسِيَاقِهِ لِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْحَكَمِ، وَأَكْثَرُهَا مُرْسَلٌ كَمَا رَأَيْتَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُرْسَلًا وَصُولًا؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَكَمِ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتُهُ لِشَوَاهِدِهِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٩٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ).

إِسْنَادُهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ الْحَكَمِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ، كَمَا سَبَقَ؛ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَتَارَةً أَرْسَلَهُ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ-، وَتَارَةً أَسْنَدَهُ، وَانْظُرِ الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ؛ وَ"الْإِرْوَاءَ".

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فَأَحَادِيثُ الْبَابِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَشْهَدُ لِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨ - بَابٌ فِي الْخُلْعِ

١٩٢٨ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي أَسْمَاءَ -وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الرَّحَبِيُّ-، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ

إِلَّا فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ".

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٣٥).

١٩٢٩ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الشَّمَّاسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ هَذِهِ؟ ! ". فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ:

"مَا شَأْنُكِ؟ ! ". قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ -لِزَوْجِهَا-. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ"؛ وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ:

"خُذْ مِنْهَا"؛ فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَتْ عَمْرَةُ سَمِعَتْهُ مِنْ حَبِيبَةَ؛ فَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهَا مِنَ "التَّهْذِيبِ" إِلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهَا فِي إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ... هَكَذَا.

وَخَالَفَهُ هُشَيْمٌ؛ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤٣٠): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ... الْحَدِيثَ.

فَهَذَا مُرْسَلٌ.

ثُمَّ قَالَ (١٤٣١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ حَبِيبَةُ ...

وَهَذَا أَصْرَحُ فِي الْإِرْسَالِ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ بَعْدَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَكُلُّهَا مُخَرَّجَةٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٠٣٦).

١٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ؛ فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ:

"خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا". فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا"؛ فَفَعَلَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي عَمْرٍو السَّدُوسِيِّ الْمَدِينِيِّ -وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ-، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ:

"صَحِيحُ الْكِتَابِ، يُخْطِيءُ مِنْ حِفْظِهِ".

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ، الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ حَبِيبَةَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: هُوَ الْقَيْسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ: أَنَا سَعِيدُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ.

فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا، فَفَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتُوُفِّيَتْ هُنَاكَ.

١٩٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَالْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مُرْسَلًا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ الْقَطَّانِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

إِلَّا أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ -وَهُوَ الْجَنَدِيُّ- وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُرْسَلَةَ، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١١٨٥٨).

وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّاجِحُ فِي الْحَدِيثِ وَصْلَهُ أَوْ إِرْسَالَهُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ الْآتِيَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٦)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ ... بِهِ.

وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا. لَكِنْ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمَتْنِ فَقَالَ: حَيْضَةً وَنِصْفًا.

وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ؛ بَلْ مُنْكَرَةٌ، تَفَرَّدَ بِهَا أَحَدُ رُوَاةِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِمَّنْ دُونَ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ؛ خِلَافًا لِكُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ. وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُرْسَلَةَ خَالِيَةٌ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى وَالشَّوَاهِدِ الْآتِي ذِكْرُهَا.

فَلَا تَغْتَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣/ ١٤٥) -عَقِبَ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ-:

"وَالرَّاوِي عَنْ مَعْمَرٍ هُنَا فِي الْحَيْضَةِ وَالنِّصْفِ: هُوَ الرَّاوِي عَنْهُ فِي الْحَيْضَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ، وَفِي أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ حَيْضَةٌ"!

فَأَقُولُ: كَلَّا؛ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ:

أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا -وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ-، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: "خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا". قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَتَابَعَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ... مُخْتَصَرًا بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩٧) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ ...

وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٠).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ".

يَعْنِي: أَنَّ الْآمِرَ لَهَا لَيْسَ هُوَ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، سَأَذْكُرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ. لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ عُثْمَانُ -بَعْدَ أَنْ أَفْتَاهَا بِذَلِكَ- بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا:

"وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَنَالِيَّةِ؛ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ".

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٦٣٣ - ٦٣٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ (٩/ ٣٢٨):

"وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

١٩٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ (١).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٠) عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٨٨) لَكِنْ بِأَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ "الْمُوَطَّأِ" مُطَابِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْمُصَنِّفِ، فَقَدْ يَبْدُو أَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كِلَاهُمَا مَحْفُوظَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى نَوْبَتَيْنِ، فَمَا فِي "الْمُوَطَّأِ" وَ"الْبَيْهَقِيِّ" كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ آخِرَ الْأَمْرِ.

وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمَّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ؛ حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٥٠ - ٤٥١).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا، لَكِنْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: ابْنُ عُمَرَ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ مُحَقِّقُهُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمِيُّ.

---

(١) هَذَا الْأَثَرُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ "بَابِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي! " الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ بَابٍ! وَهُوَ خَطَأٌ، وَيَبْدُو أَنَّهُ خَطَأٌ قَدِيمٌ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي "مُخْتَصَرِ الْمُنْذِرِيِّ"!